مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية حماية للطرف الضعيف في العلاقات الخاصة الدولية

Unfair competition lawsuit as a protection mechanism for the weak party in international private relations

بحث مقدم من قبل

المدرس الدكتور خضير مخيف فارس
Khudiar.m@uokerbala.edu.iq
جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة :
تعد قواعد المنافسة المشروعة قواعد أمرة وتتعلق بالنظام العام وأذا عبرت الحدود الوطنية اصبح نظام عام دولي حمائي يستلزم عدم مخالفتها، والأ أصبحت أفعالها غير مشروعة، مما جعل دعواها ضمن الآليات القانونية والقضائية المرصودة من قبل التشريعات الوطنية والتوجهات الدولية لحماية الطرف الضعيف، وكان الرأي الغالب في الفقه القانوني يؤسسها على أنها أقرب لدعوى المسؤولية التقصيرية، وأسستها بعض التشريعات عند تنظيمها لها على المسؤولية التقصيرية، كما القواعد العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق لا تتلائم جميعها مع دعوى المنافسة غير المشروعة مما دعى قيام بعض التشريعات أعتماد ضوابط اسناد خاصة بتعين القوانين الواجبة التطبيق تتفق وطبيعة المنافسة غير المشروعة وتحقيق حماية الطرف الضعيف فيها سواء كان من المستهلكين أو من التجار المنافسين، كذلك المعايير العامة في تحديد الاختصاص القضائي وان كانت تنطبق على دعوى المنافسة غير مشروعة لكن لم تطبق الأ في حالة لم تحقق المعايير الخاصة والتي تطرقنا لها خلال البحث الغاية المطلوبة وهي التسير على المدعي في أقامة دعوى ومن ثم توفير حماية كافية للطرف الضعيف من الأضرار المتحققة عن المنافسة غير مشروعة.
الكلمات المفتاحية: دعوى المنافسة غير المشروعة، الطرف الضعيف، المستهلكين،القانون الواجب التطبيق.

Abstract
The rules of legitimate competition are considered peremptory rules and are related to public order. If they cross national borders, they become a protective international public order that requires them not to be violated, otherwise their actions become illegal, which makes their claim within the legal and judicial mechanisms monitored by national legislation and international trends to protect the weak party. The prevailing opinion in legal jurisprudence establishes it as closer to a tort claim. Some legislation, when regulating it, based it on tort liability, and the general rules in determining the applicable law are not all compatible with the unfair competition claim, which prompted some legislation to adopt special attribution controls to specify the applicable laws that are consistent with the nature of unfair competition and to achieve protection of the weak party in it, whether it is a consumer or a competing merchant. Likewise, the general standards in determining jurisdiction, although they apply to unfair competition lawsuits, are only applied in the event that the special standards, which we discussed during the research, do not achieve the desired goal, which is to make it easier for the plaintiff to file a lawsuit and then provide adequate protection for the weak party from the damages resulting from unfair competition.
Keywords: ***unfair competition lawsuit, weak party, consumers, applicable law.***

المقدمة

مفهوم الانفصال بين الدولة والمتجمع - الذي يمثله القانون الخاص – قد تغير ولم يعد سائدا، أذ أصبح كيانا في غاية التعقيد من العلاقات التي يقتضي تنظيمها تدخلاً مضطرداً من جانب الدولة، ومع هذا الزوال للتفرقة أعلاه وحلول الدولة الاجتماعية محل الدولة الحارسة، كان لابد من أفول المفهوم التقليدي للقانون الخاص المتسم بالحيدة وظهوره بمفهوم جديد بأعتباره أداة توجيه أجتماعي تستهدف تحقيق بعض القيم في المجالات المختلفة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وبذلك أجتاحت القواعد الآمرة العديد من فروعه ومنها قواعد قانون المنافسة غير المشروعة والذي يعتبر أحد القواعد المساهمة دون غموض بأدخال القيم الموجهة لحياة الجماعة في تنظيم العلاقات الفردية. مما جعل من مقتضيات أجتياح القواعد الامرة ومنها المنافسة غير المشروعة لفروع القانون الخاص حماية للطرف الضعيف في العلاقة القانونية أو المتأثر بها عموما، وبالتالي أصبح هذا هدف النظم القانونية-بصفة خاصة قواعد القانون الخاص- كما يشهد بذلك ما تتضمنه النظم القانونية بين طياتها قواعد تهدف لحماية المستهلك أو المنتج أوالنشاط التجاري بصورة عامة والتي تعتبر قواعد آمرة لايمكن مخالفة أحكامها، ومن ثم القانون الدولي الخاص كأحد فروع القانون الخاص أن يسهم وبطريقته في تحقيق نفس الاهداف والغايات التي يصبو اليه النظام القانوني في مجمله، ويعد تطبيق المنافسة غير المشروعة في العلاقات الخاصة الدولية تكريس للقانون الدولي الخاص في حماية الطرف الضعيف.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال الإهداف التي يحققها والمتمثلة بكيفية مساهمة دعوى المنافسة غير المشروعة في توفير الحماية اللازمة للطرف الضعيف في العلاقات الخاصة الدولية، بالأضافة لما قد يحققه البحث من أضافة علمية يستفاد منها الباحثين والدارسين ويسمح لهم تحديد مواضع الخلل في النصوص القانونية وأقتراح الإضافة عليها، سيما والقانون سريع الحركة والتأثر بالمتغيرات.

أسباب أختيار البحث:

بالنظر لأرتباط المنافسة غير المشروعة بحياة الأفراد فهذا يعد أحد الاسباب، بالأضافة لبيان مدى كفاية دعوى المنافسة غير المشروعة كأحد وسائل حماية الاشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية من منافسات التجار عند تسويق منتجاتهم لا سيما في العلاقات الخاصة الدولية، وكذلك لمعرفة مواطن خلل النصوص القانونية المتعلقة بها لأقتراح معالجتها بتعديلها أو أضافات جديدة اليها.

مشكلته البحث

سنحاول بهذا البحث الأجابة عن الإشكالية التالية، كيف تحقق دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية حماية الطرف الضعيف في العلاقات الدولية الخاصة.

منهجية البحث:

نظراً لما تتميز به هذه الدراسة من أهمية لذا سوف أتبع إسلوب المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يقوم على استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والواردة لدى المشرع العراقي أو الفرنسي والمصري وغيرهما من القوانين الأخرى عند الحاجة، بالأضافة للآراء الفقهية القانونية وما تيسر من الاجتهادات القضائية المتعلقة بأحكام المنافسة غير المشروعة.

خطة البحث:

للإجابة على الأشكالية وبلوغ أهداف بحثنا أعتمدنا خطة علمية ثلاثية المباحث، يكون أولهما لذاتية المنافسة غير المشروعة لأبراز كل ما يتعلق بماهيتها والدعوى المتعلقة بها،وخصصنا ثانيهما للاختصاص التشريعي لدعوى المنافسة غير المشروعة، أما ثالثهما فتعلق بالاختصاص القضائي للفصل بتلك الدعوى وسيختم بخاتمة تتضمن ما توصلنا اليه من نتائج وما أقترحنا من توصيات.

المبحث الاول/ ذاتية المنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة ومن خلال الدعوى التي يمكن رفعها بموجبها بأعتبارها نظام عام دولي حمائي تعد من ضمن الآليات القانونية والقضائية المرصودة من قبل التشريعات الوطنية والتوجهات الدولية لحماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية أو المتأثر بها، سيما بعد التطور الذي حدث في الدول المختلفة بتدخل الدولة ومؤسساتها العامة في النشاط الاقتصادي وما استتبعه من تحول لمبدأ الحرية المطلقة في المنافسة الى مبدأ المساواة بين الممارسين للأنشطة المختلفة، دون الأخلال بمصلحة المستهلكين عند تنظيم الدولة لقواعد المافسة، لذا ستكون دراسة ذاتية المنافسة غير المشروعة بمطلبين يكون أولهما لماهيتها، وثانيهما لدعوها كألية للحماية.

المطلب الاول/ ماهية المنافسة غير المشروعة

نبحث في هذا المطلب التعريف بالمنافسة غير المشروعة سواء على الصعيد التشريعي والفقهي أو القضائي بالأضافة الى بيان الحدود الفاصلة بين ما يكون نشاطا مشروعا أو غير مشروع أو يدخل ضمن هذا المصطلح، لذا سنقسمه الى فرعين نخصص أولهما لبيان تعريف المنافسة غير المشروعة وثانيهما نبحث نطاقها.

الفرع الاول/ تعريف المنافسة غير المشروعة

يعتبر الامر وارد في مجال علم القانون بعدم وضع تعريف محدد لمفهوم ما، سيما في المفاهيم المتعددة الاشكال وذات الطبيعة المرنة والتي تؤدي لمعاني واسعة، كما أن ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات وأنما وضع الاحكام، وواضح أن مفهوم المنافسة غير المشروعة من مثل تلك المفاهم، لذا نجد التشريعات الوطنية تذهب بأتجاهيين الاول نحو عدم أعطاءها تعريفا محددا للمنافسة غير المشروعة، وهو ما نجده في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، وكذلك أتجاه قانون التجارة العراقي النافذ رقم(30) لسنة 1984، وقانون التجارة الاسبق والملغي رقم(60)لسنة1943، وهو أتجاه يحسب له لان وضع التعريف سيجعله مفهوما أكثر جمودا، وبالتالي لا ينسجم مع ما يسود التجارة من تطور مستمر وقد يستغله التجار بالتحايل وأبتكار أساليب جديدة للتنافس غير المشروع يخرجها من أطار النص القانوني الموضوع لذلك المفهوم، ومع ذلك يؤخذ عليه لم يحدد الاعمال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، على خلاف التشريعات العربية والاجنبية التي سلكت هذا الاتجاه رغم عدم تعريفها الا انها حددت تلك الاعمال وان كانت على سبيل المثال لا الحصر[1]، بينما الاتجاه الثاني يذهب الى أيراد تعريف للمنافسة غير المشروعة فقانون التجارة العراقي السابق والملغي رقم (149) لسنة1970 في الفقرة (2) من المادة 98 منه يعرف المنافسة غير المشروعة بأنها(كل فعل يخالف العادات

والاحوال الشريفة المرعية في المعاملات التجارية)[2]، وما يلاحظ على موقف التشريعات في كلا الاتجاهين أنها لم تعطي تعريفا دقيقا للمنافسة غير المشروعة أنما تعد كل عمل يمس أو يهدد مصالح التجار منافسة غير مشروعة عندما تكون الوسيلة المستعملة في التنافس تخالف القانون والاعراف التجارية، ونظرا لهذا التباين لدى التشريعات نحو تعريف المنافسة غير المشروعة درج الفقه القانوني بأعطاء تعريفات لها بقصد إزالة الغموض عنها، فنجد الفقيه الفرنسي بويه يعرفها بأنها(هي التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة ومع تعدد وسائلها فغايتها تبقى دائما تحويل زبائن الغير واستقطابهم، وهو ما سهل التعرف عليها بأي أسلوب تتخذه)[3]، ويعرفها روبلو بانها (بمثابة تعسف في ممارسة حرية المزاحمة يخضع لمؤديات التعسف في استعمال الحق)[4]، بينما يعرفها أخر بأنها(تتحقق بأستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والاعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين أو التي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته ووضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور)[5]، ويعرفها أخر بكونها(المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء كانت تلك المعطيات مقدرة بحكم القانون أم بحكم القواعد المتعارف عليها في البئته التجارية)[6]، ونجد الأستاذ ادوار عيد يعرفها (تعد المنافسة غير المشروعة من قبيل التجاوز في استعمال الحرية الخاصة بممارسة النشاط التجاري الذي لا يكون ممنوعا في الأصل إذا حصل القيام به بالطرق السلمية المعتمدة في التعامل التجاري)[7]، كما تعرف بأنها (التزاحم على الحرفاء أو الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الأستقامة التجارية أو الشرف المهني)[8]، وعرفها أخر(أنها خطا مهني يرتكبه تاجر أو صناعي سعيا وراء منافع غير المشروعة على حساب بقية منافسيه يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والأستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري وموجب استعمال الحق في التجارة الحرة دون المس بحقوق بقية التجار)[9]،ما يلاحظ على تلك التعريفات أن سبب الاختلافات بينهما هو الزاوية التي ينظر منها له والمعيار الذي يعتمد في تحديد الاعمال التي تعتبر منافسة غير مشروعة. أما قضائيا فنجد بأحد أحكام ديوان المظالم السعودي يعرف المنافسة التجارية بأنها(الممارسات التي يقوم بها التجار أو المنتجون بقصد تصريف بضائعهم ومنتجاتهم وتحقيق أكبر ربح ممكن، والاستحواذ على أكبر حصة في السوق، كما تعني العلاقة بين التجار والمنتجين في صراعهم على العملاء)[10].

ومن خلال تلك التعريفات يمكننا وضع تعريف لها يكون شاملا ومبينا لالية حماية الطرف الضعيف سواء كان منافسا أو مستهلكا وهو(كل فعل يستهجنه الضمير الاجتماعي والوسط التجاري أو الصناعي لمخالفته أصول المنافسة الحرة المشروعة المحمية قانونا بأعتبارها نظاما عاما دوليا يمنح من خلاله المتضرر سواء كان منافسا أو مستهلك بأعتباره طرفا ضعيفا في علاقة قانونية وطنية ام ذات عنصر اجنبي بأقامة دعوى المنافسة غير المشروعة كألية حماية له).

الفرع الثاني/ نطاق المنافسة غير المشروعة

لتتضح أكثر ذاتية المنافسة غير المشروعة يتطلب تحديد نطاقها، وحتى نستطيع تحديد ذلك النطاق لابد من بيان نطاق كل من المنافسة المشروعة والمنافسة الممنوعة ومبينين من خلاله معايير الفصل بينما، لذا سيكون هذا الفرع بفقرتين أولهما لبيان الحدود الفاصلة بين المنافسة المشروعة وغير المشروعة، وثانيهما للتفرقة بين المنافسة الممنوعة وغير المشروعة.

الفقرة الاولى :- التفرقة بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة.

يمكن من خلال أستعراض الاسلوب المعتمد في المنافسة تحديد طبيعة المنافسة فيما اذا كانت مشروعة أم لا، وبالتالي يعد أساسا للتمييز بينهما، أذ ظهرت ثلاث مذاهب رئيسية في تحديد معيار التفرقة بينهما هي:

أ-المعيار الشكلي: وفقا لهذا المعيار تكون المنافسة مشروعة متى ما أتفقت والنص القانون المنظم لها وغير مشروعة متى خالفته، لكون الحرية في المنافسة حق تقره التشريعات بوصفه أصلا عاما دون تحديد أبعاده الموضوعية، وبهذا ألاصل أنها مشروعة والاستثناء غير المشروعة[11]، وبالتالي هذا المعيار يعد معيارا بسيطا لا تعتريه صعوبة لانه يستلزم من القاضي أن لا يحيد عن الشكلية التي رسمها له القانون[12]، ومع ذلك يؤخذ عليه أنه يضيق من حماية الطرف الضعيف بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة بتحديده لحالات المنافسة غير المشروعة،كما أنه وارد فيه تعديل النص التشريعي بأستمرار لأستيعاب الحالات التي لم تحدد وتظهر نتيجة التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي[13].

ب-المعيار الواقعي:وبهذا المعيار تكون المنافسة مشروعة متى كانت لا تخالف ما ترسمه الاعراف والعادات التجارية المهنية من قواعد بأعتبارها ضوابط أجتماعية يستلزم أحترامها وتطبيقها من قبل مخاطبيها،مما يجعل أفعال من يخالفها ضمن المنافسة غير المشروعة[14]، وهذا المعيار قد يؤدي ذات النتائج التي يؤديها المعيار الشكلي فيما اذا منحت سلطة تحديد تلك القواعد للدولة،ويؤدي لعدم الحيادية أذا اسندت تلك السلطة للهيئات المهنية المتخصصة،مما يفضل أعطائها للقضاء وتقديره لها على وفق أستجابة العمل لتلك القواعد المتبعة في الوسط التجاري ليكون أكثر مرونة لانه بأعطائه إمكانية التجاوب مع المتغيرات الواقعة في الحياة الاقتصادية.

ومع كل ذلك يؤخذ عليه بأنه يتميز بعدم الدقة والوضوح،أذ يتعذر على القاضي معرفة العادات والاعراف والتقاليد التجارية السائده في الحياة التجارية لكونها غير مستقرة ومختلفة بين مكان وأخر، أضف لذلك لم يضع ضابطه يحدد من خلاله الافعال غير المشروعة أذ أعتمد المرونه فيها، وبالتالي قد يتعسف القاضي بأستعماله.

ج- المعيار المثالي: يعد الاساس الاخلاقي لممارسة النشاط الأقتصادي المرتكز الفاصل بهذا المعيار بين المنافسة المشروعة وغير المشروعة، أذ تعتبر أفعال المنافسة غير المشروعة أخلالا بالتزام أدبي وأخلاقي تجد أساسه القانوني بمبادئ القانون العام وقواعد العدالة مما نعده نظاما عاما دوليا، وبالتالي يجعل هذا الالتزام الاخلاقي واجبا قانونيا لا يجوز مخالفته، ومن ثم يعطي هذا المعيار للقاضي سلطة تقديرية في البحث لمعرفة كون تلك الافعال تمت بسوء نية أم لا[15].

ومع ذلك فالنقد لم يتخطى هذا المعيار، أذ الاخلاق مفهوم فضفاض أي واسع ومتغير مما جعله معيارا مرننا يعطي للقاضي صلاحية واسعة للتحري عن تلك الاخلاق، كما لا يمكن في بيان التأثير على المنافسة على الجانب الاخلاقي وأهمال الجوانب السياسية والاقصادية والاجتماعية لكون ذلك يجعل المنافسة تارة مقبولة وتارة أخرى غير[16].

الفقرة الثانية :- التفرقة بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة.

يعد مصطلح المنافسة الممنوعة من أهم المصطلحات التي تقترب أو ترادف المنافسة غير المشروعة مما يستلزم بيان تمييزهما،لاهميته في حماية المستهلكين لا سيما في العلاقات الخاصة الدولية، لكون هل من يرتكب فعل المنافسة يمتلك الحق في المنافسة من عدمها، فأذا المنافسة غير المشروعة عرفت بأنها(أستخدام التاجر لطرق منافية للقوانين أو العادات أومبادئ الشرف والامانة في المعاملات) فالمنافسة الممنوعة تعرف بأنها(المنافسة التي تهدف الى حضر القيام بنشاط تجاري معين بموجب نص قانوني أو التزام عقدي بين الطرفين على عدم المنافسة)[17]، ومن خلال ذلك يمكن القول بأن المنافسة الممنوعة هي منافسة محرمة ولا وجود لحرية المنافس فيها، كون أن التشاط التنافسي في حد ذاته هو محل المنع وبالتالي يكون النشاط ممنوعا من أصله بخلاف النشاط بالمنافسة غير المشروعة الذي لا يكون ممنوعا أو محرما بالاصل وأنما عندما يقترن بإحد الأساليب أو بأستخدام وسائل تجعله نشاطا غير مشروع[18]، أضف الى الفرق السابق أنه يجب على المتضرر في المنافسة الممنوعة أن يثبت فقط حصول الضرر عكس المنافسة غير المشروعة عليه أثبات مخالفة المنافس لقاعدة قانونية أو عرف أو عادة تجارية[19]، ومن ثم هذا التمايز بينهما له أثره لا سيما في نطاق بحثنا في العلاقات الخاصة الدولية بتحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة حماية للطرف الضعيف في المنافسة المشروعة التي تعد نظاما عاما دوليا لايجوز مخالفة.

المطلب الثاني/ دعوى المنافسة غير المشروعة

بدءا المنافسة خير ونفع لانها تخلق التوازن بين الانتاج والاستهلاك، ولكنها متى أنحرفت عن طريقها السليم أصبحت غير مشروعة وتسبب ضررا للغير- وهو في مجال بحثنا الطرف الضعيف - سواء كان منافسا أم مستهلكا، ولذلك كانت دعوى المنافسة غير المشروعة من الاليات القانونية لحمايته، لا سيما في العلاقات القانونية ذات البعد الدولي الخاص، وللوقوف على أبعاد تلك الدعوى، سنقسم ذلك المطلب لفرعين يكون أولهما للأساس القانوني لتلك الدعوى وثانيهما لشروطها.

الفرع الاول / الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

من مقتضيات أعتماد دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قانونية فعالة يلجأ إليها الطرف الضعيف والمتضرر من الافعال غير المشروعة للمنافسة وكإجراء وقائي يسبق وقوع الضرر أو إجراء جزائي يلحق الضرر هدفه الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن تلك الافعال، ولكن أساسها القانوني لم تتخذ الاراء الفقيية بشأنه صفة الاجماع وأنما تعددت، فالتوجه الفقهي الغالب يذهب نحو تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة لدعاوى المسؤولية التقصرية والتي تشير لكل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض[20]، وهو تطبيقا لنص المادة (204) مدني عراقي[21]، ووفقا لهذا الرأي يجد إن فعل المنافسة غير المشروعة يعد خطأ ويولد ضررا للطرف الضعيف يلزم من ارتكبه بتعويضه وبهذا تتطابق أركان دعوى المنافسة غير المشروعة مع أركان المسؤولية التقصرية من(خطاء وضرر وعلاقة سببية)[22]، وأستند أنصار هذا الرأي بما أقره القضاء الفرنسي من مبدأ عند تفسيره للمادة(1382)من القانون المدني الفرنسي، فمحكمة النقض الفرنسية قضت بهذا الاساس عند قولها ((أن دعوى المنافسة غير المشروعة أو غير الشريفة لا تستطيع أن تؤسس الا من خلال نص المادة 1382 وما بعدها والتي تستلزم وجود خطأ باشره المدعي عليه))[23]، وتأكد هذا الاساس أيضا في القضاء المغربي[24]،ومع ذلك لهذا الرأي معارضون ويبررون معارضتهم بكون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية بالاضافة لكونها علاجية، أذ هي تهدف لتعويض الضرر الواقع حتما ومنع وقوعه مستقبلا، بينما في المسؤولية التقصيرية تقتصر على تعويض الضرر الواقع فقط فهي دعوى علاجية[25]، كما يرون أن فكرة الخطأ كأحد أركان المسؤولية التقصيرية وتأسس بموجبه هذا الرأي لا تنسجم ودعوى المنافسة غير المشروعة لتعدد الافعال فيها وهذا يجعل تعذر معرفة الخطأ[26]. بينما أتجاه آخر يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على التعسف في استعمال الحق مبررين رأيهم بكون الحق في المنافسة يمتلكه كل من يمارس نشاطا اقتصاديا تجاريا كان أم صناعيا وفق الشروط والضوابط القانونية المنظمة لها، ولكن إذا انحرفت عن الطريق الذي حدده القانون لها فيكون المنافس قد أساء استعمال حقه، فالتعسف في استعمال الحق أو استعماله بشكل غير مشروع يجعل من مرتكب الفعل ملزما بجبر الضرر الذي أفرزته نشاطاته وإن كانت مبنية على حق[27]، والحال لا يخلو من المعارضة لهذا الرأي على أعتبار أن التعسف في أستعمال الحق هو صورة من المسؤولية التقصيرية[28]، ويعضد المعارضين رأيهم بالاسس التي تقوم عليها نظرية التعسف في أستعمال الحق، فيجدون أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لايمكن أن تعتبر تطبيقا لأي من تلك الأسس، كما لايمكن أن يصدق عليها أظهرها وهو معيار قصد الاضرار بأعتبار أن قصد الاضرار بالغير هو جوهر كل منافسة ولو كانت مشروعة،أضف الى ذلك أن قصد الاضرار بالغير موجود في المنافسة غير المشروعة ولا وجود له في التعسف في أستعمال الحق[29].

ونتيجة لذلك لم يستطع هذا الاتجاه أن يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة مما جعل الفقه يحاول أعطاءها خصوصية بأعتبارها دعوى مستقلة بذاتها ولها طبيعة خاصة وهذا هو الاتجاه الثالث، بحيث استند أنصاره بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي حق ملكية العملاء- المستهلكين- على أعتبارهم حق معنوي للمنافس وقابل للتملك مثل باقي العناصر المادية، أذ يعتبر العملاء طريق تصريف المنتجات وهو هدف المنافسة، وبهذا يُشبه هذا الاتجاه دعوى المنافسة غير المشروعة بدعاوى الحيازة او الاستحقاق فهي دعوى عينية الى حد ما، هدفها وقائي وعليه تقترب من دعوى الملكية ولا تستلزم أثبات أي خطأ أو ضرر[30]، وهذا الرأي كغيره من الاراء لم يسلم من النقد ففكرته تتعارض مع طبيعة الاشياء فهو يجعل العملاء مال يتنازع عليه ويتم أمتلاكه وهذا لايمكن قبوله، أذ لا يمكن أجبار عميلا بتعامل دائما مع منافس واحد، كون تعامله يرجع لقناعته الشخصية، أضف الى أن هدف دعوى المنافسة غير المشروعة التصدي للاساليب غير المقبولة في السوق لحماية الطرف ضعيف كالعملاء وليس حماية حق الملكية، زد على ذلك أن المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة قد تكون لسبب أخر غير الاستيلاء على الزبائن[31]. وبعد التطرق للاراء السابقة وأنتقاداتها نجد الفقه لم يستقر على اساس معين لدعوى المنافسة غير المشروعة، ولكن نجده يراها أقرب لدعوى المسؤولية التقصيرية وقد يكون الاصح، لكون تلك الأراء الفقهية وضعت قبل معالجة التشريعات للمنافسة غير المشروعة، سيما وبعض التشريعات عند تنظيمها لها اسستها على المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني/ شروط أقامة دعوى المنافسة غير المشروعة

بديهيا لقبول أي دعوى لابد من توفر عدة شروط فيها، وتأسيسا لما ذهبنا اليه في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسئولية التقصيرية فشروطها تقترب من قواعد دعوى المسئولية التقصيرية، مع أختلاف بمفهومها في دعوى المنافسة غير المشروعة نظرا لطبيعتها الخاصة، والتي تتمثل في أن يكون هناك أعمال منافسة غيرمشروعة في المجال الاقتصادي، وأن ينتج عن تلك الاعمال ضرر فعلي أو أحتمالي لحُق بالمدعي، وسوف نبينها كما يلي:-

1-الخطأ: يعرف بأنه(اخلال بالتزام قانوني مقترن بإدراك المخل أياه)، ولكون شرط الخطأ يكتسب مكانة مهمة في أثبات مسؤولية المنافس المتجاوز في أطار دعوى المنافسة غير المشروعة، بالتالي حتى نكون أمام خطأ تقام على أساسه دعوى المنافسة غير المشروعة يستلزم الفقه[32]، قيام حالة منافسة بين نشاطين تجاريين موجودين وقت أتيان فعل المنافسة غير المشروعة مع أمكانية تصورها أذا كان أحد النشاطين قيد التأسيس لكون قيام شخص غير تاجر بتصرف غير مألوف في عرف التجار لا يعد منافسة غير مشروعة، وإن أدى إلى انصراف زبائن تاجر ما عن التعامل معه، أذ لا يشكل فعله هذا خطأ يستلزم توافره قيام دعوى المنافسة غير المشروعة[33]، ويتطلب كذلك لقيام حالة المنافسة التماثل بين النشاطين المتنافسين دون حد التطابق، أذ لا تنافس الا بين أطراف يعرضون منتجات أو خدمات متشابهة او متماثلة للمستهلكين[34]، ويستلزم كذلك لتحقق الخطأ وقوع فعل من أفعال المنافسة غير مشروعة والتي يحرمها القانون أو العرف السائد في البيئة التجارية أو بموجب الاتفاقات الخاصة المعقودة بين التجار على تنظيم المنافسة بينهم[35]، والتي من شأنها إحداث اللبس والخلط لدى المستهلكين بين المنشآت أو منتجاتها أو قد تؤدي لأحداث أضطراب في مشروع منافس أو في السوق أو إدعاءات غير مطابقة للحقيقة[36]. وفي هذا الصدد نجد القضاء يتوسع في تحديده لمفهوم الخطأ من خلال تكييفه كل فعل قد يعتبر منافسة غير مشروعة ولكل حالة على حده، وذلك ببيان طبيعة الخطأ الذي أرتكبه المدعى عليه وما أحدثه من ضرر للمدعي، ليؤسس على ذلك وجود منافسة غير مشروعة، كون الخطأ يعطي تصوراً لدى المستهلك وبأعتباره طرفاً ضعيفاً نتيجة تلك الافعال ويؤثر في أختياراته لا سيما أذا تعلق الموضوع بسلعة واحدة[37]، على أن الخطأ في المنافسة غير المشروعة المتمثل بأحد أفعالها لا يشترط فيه سوء النية، فسواء صدر بسوء نية أو نتيجة أهمال وعدم تبصر بحقيقة نشاط المنافس الاخر فتنشأ عنهما دعوى المنافسة غير المشروعة[38]، وصفوة القول أن شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتحقق بوجود منافسة وأن تكون تلك المنافسة غير مشروعة نتيجة القيام بأحد الافعال التي لا تتفق وقواعد الامانة والشرف والنزاهة في البيئة التجارية بأعتبارها معيارا في تحديد الخطأ، ليكون تقدير تلك الافعال والتصرفات التي قام بها المنافس تعد مشروعة أم لا، وهل توفر شرط الخطأ من عدمه يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

2- الضرر: يستلزم بركن الضرر وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية أن يكون الضرر وقع فعلا أو مؤكد الوقوع، وعند تطبيق تلك القواعد على الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة سينتهي بنتائج غير دقيقة لا تتماشى مع خصوصية دعوها، لانه لا يشترط في الضرر الذي يبرر أقامة دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون محققاً، أي يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، كما هوالحال في المسؤولية المدنية(تقصرية أو عقدية) وأنما يكفي أن يكون ضرراً محتملا[39]،وبالتالي يترتب على تحقق الضرر التعويض، أما الضرر المحتمل يستلزم من المحكمة اتخاذ الإجراءات التي تمنع وقوعه ولا تقدر عنه التعويض الا اذا وقع، لأنه دعوى المنافسة غير المشروعة كما بينا سابقا بأنها دعوى علاجية تهدف الى جبر الضرر ووقائية تمنع وقوع الضرر[40]. أما أثبات المدعي لمقدار الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة يبدو مستحيلاً، مما يجعل القضاء لا يتشدد فيه، لارتباط ذلك الضرر بتغيير المستهلكين أو تضررهم، أذ ليس هناك ما يثبت قطعا بأن هولاء المستهلكين كانوا سيستمرون في التعامل مع المشروع المنافس أي المعتدى عليه لو لم تقع أفعال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي سيؤدي أستحالة الاثبات لتقدير التعويض تقديراً جزافياً[41]، وبهذا تقضي بعض الأحكام في القضاء الفرنسي بالتعويض بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة للمضرور مع عدم إثباته أي ضرر[42].

3-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يشترط لقبول الدعوى عن المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة تحقق علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عنه، لكونها ركن مستقل عن الخطأ، أذ قد توجد مع عدم وجود الخطأ وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية[43]، والمصداق على الفرض الاول ممارسة فعل المنافسة المشروعة فهو لا يعتبر خطأ ولكن توجد العلاقة السببية اذا أحدث ضرر، والمصداق على الفرض الثاني أرتكاب فعل منافسة غير مشروع وقبل أن ينتج ذلك الفعل أثره يرتكب فعل أخر لا علاقة له بأفعال المنافسة غير المشروعة هو الذي يسبب الضرر، فهنا يوجد الخطأ بفعل المنافسة غير المشروعة وكذلك يوجد ضرر، ولكن لا توجد علاقة سببية بينهما، لكون الضرر نتج عن أرتكاب الفعل الثاني وليس نتيجة أرتكاب فعل المنافسة غير المشروعة. أذا وتأسيسا على القواعد العامة فلأجل قبول دعوى المنافسة غير المشروعة لابد للمحكمة أن تتأكد من وجود فعل مادي(أحد أعمال المنافسة غير المشروعة) والحاق هذا العمل ضررا للغير(مستهلكين أو تجار منافسين) وعلاقة سببية بينهما، فمن خلال العلاقة السببية يثبت للمحكمة أن الضرر الذي لحق المدعي ناتج عن الافعال التي قام بها المدعي عليه بعد إثبات ذلك، ولكن هناك بعض الدراسات القانونية ترى ونظراً للوضع الخاص بدعوى المنافسة غير المشروعة وطبيعتها المغايرة وطبيعة الضرر الموجب للتعويض مما يجعل من الصعب في حالات عديدة أثبات رابطة السببية فتقوم المسؤولية عن فعل المنافسة غير المشروعة في تلك الحالات رغم عدم أثبات تلك الرابطة، ومن ثم الأخذ بفكرة العلاقة السببية غير ضرورية في أفعال المنافسة غير المشروعة، وأن أهم ركن لمباشرة هذه الدعوى هو ركن الخطأ[44]، ومع ما أطلاعنا عليه من مصادر وأبحاث قانونية تسير وفق التحليل والطرح السابق بيانه، نجد من لا يؤيد هذا الطرح ويراه غير سليم على أعتبار أساس قيام دعوى المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية التقصيرية، والأخيرة تقوم على ثلاثة أركان أساسية خطأ وضرر والعلاقة السببية، الى جانب أن المتضرر عند رفع طلبه الى القضاء يعمل على إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، عطفا على أن القضاء يتولى بنفسه عند تعليل الحكم تبيان العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومعضدين طرحهم هذا بقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 28/06/2007[45]. ونحن نرى أن أشتراط العلاقة السببية كأحد شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ليس بضرورة ألزامية وتبريرنا أن أقرار دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية المنافسة المشروعة ومن ثم حماية الطرف الضعيف من الاضرار نتيجة الانحراف عن المنافسة المشروعة، ومن ثم أجبار المتضرر بأثبات تضرره بأنه كان بسبب فعل المنافسة غير المشروعة قد لا يمكنه ذلك لاي سبباً كان، وبالتالي لا يحكم له بالتعويض ولا يجبر الضرر ولا تتوفر له الحماية المطلوبة، كما أن

التشريعات المدنية تتجة نحو تأسس المسؤولية على أفتراض الخطأ فقط. وبعد أن تعرفنا على ذاتية المنافسة غير المشروعة نتسأل عن الاختصاص التشريعي الذي يطبق على تلك الدعوى عندما يكون أحد عناصرها أجنبياً وهذا ما نتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني/ الاختصاص التشريعي لدعوى المنافسة غير المشروعة ذات العنصر الأجنبي

يستلزم عند بحث تحديد الأختصاص التشريعي لدعوى المنافسة غير المشروعة بمجال العلاقات الدولية الخاصة التعرض للمنهجية التي اتبعتها القوانين سواء المنهج التقليدي المزدوج الجانب أم أسلوب الاحادي الجانب وكيف يتلائما مع المنافسة غير المشروعة، لذا نقسم هذا المبحث لتحديد القانون الواجب التطبيق لمطلبين نتناول في أولهما أسلوب الاحادي الجانب وثانيهما قواعد الاسناد المزدوجة الجانب.

المطلب الأول/ الاختصاص التشريعي وفق التنازع الاحادي الجانب

نتحدث بهذا المطلب عن تحديد القانون الواجب التطبيق وفق التنازع الاحادي الجانب في فرع أول، في حين سنتطرق بالفرع الثاني لبعض المبادئ الرئيسية للأسناد في مجال المنافسة غير المشروعة التي تبدو ضرورية.

الفرع الأول/ القانون الواجب التطبيق وفق التنازع الاحادي الجانب

يقتصر الاسلوب الأحادي الجانب على الحالات التي ينطبق فيها القانون الوطني فقط وهو أسلوب تنتهجه غالبية التشريعات الوطنية سيما في مجال المنافسة غير المشروعة[46]، بمعنى يقوم المشرع الوطني بتحديد الحالات التي ينطبق عليها قانون المنافسة الخاص بالدولة الوطنية ولا يهتم بتحديد مجال أنطباق القانون الأجنبي عند تخلف القانون المحلي عن الأختصاص. والمعيار المعتمد في أعتناق ذلك المنهج عند تحديد أنطباق القانون الوطني من عدمه في مجال المنافسة غير المشروعة يكون بتأثير فعل المنافسة غير المشروعة على أقتصاد السوق الوطني مع عدم الاعتداد بتلك الأثار التي تحدث خارج الحدود الوطنية، أذ ما يهم الدول تأمين حرية التجارة والمنافسة المشروعة على صعيد أسواقها الداخلية وليس الدولية[47]، وبهذا يكون ضابط الأسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق وفقا لهذا المنهج هو تحقق أثار فعل المنافسة غير المشروعة وليس ذات الفعل، بحيث اذا وقعت أفعال المنافسة غير المشروعة وأثارها داخل السوق المحلي للدولة أصبح قانونها الوطني هو القانون الواجب التطبيق، والحال ذاته اذا وقعت تلك الأفعال خارج الحدود الوطنية للدولة ولكن ترتبت أثارها داخلها، ومعيار تحديد مكان السوق كونه وطنياً أم أجنبياً ومن ثم أنطباق القانون الوطني يكون بمكان التقاء العرض لسلعة ما مع الطلب عليها، فمثلاً لو انتجت شركة أدوية منتوجاتها خارج دولة ما، وحدثت منافسة بين شركات مختلفة تنتج نفس الأدوية وأثناء ذلك أرتكبت أحد أفعال المنافسة غير المشروعة ثم رتبت أثاراً سلبيةً وضارةً بمستهلكين دولة أخرى فقانون لدولة المستهلكين الوطني هو الواجب التطبيق لدعوى المنافسة غير المشروعة[48]. والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن متى يكون القانون الوطني واجب التطبيق أذا وقعت أفعال المنافسة غير المشروعة خارج السوق الوطني _ سوق أجنبي _ ولكن أثارها ترتبت في كلا السوقين الأجنبي والوطني بذات الوقت؟ وللأجابة نجد أن الآراء قد تعددت ولكن الغالب منها يذهب نحو التمييز بين الآثار المباشرة وغير المباشرة لأفعال المنافسة غير المشروعة بحيث يكون قانون المنافسة الوطني هو الواجب التطبيق فيما أذا ترتبت الآثار المباشرة داخل السوق الوطني، إما إذا ترتبت الآثار غير المباشرة فتكون العبرة لتطبيق القانون الوطني حسب رأي البعض بمدى جسامة أنعكاسات تلك الآثار في تقييد حرية التجارة وحرية المنافسة المشروعة داخل السوق الوطني لكون غاية تطبيق القانون الوطني هو ضمان ممارسة التجارة والمنافسة بحرية[49]، بمعنى أذا كانت لتلك الآثار غير المباشرة تقييد حرية التجارة والمنافسة المشروعة داخل السوق الوطني طبق القانون الوطني كما في الآثار المباشرة والعكس صحيح.

الفرع الثاني/ القانون الواجب التطبيق وفق المبادئ الرئيسية للاسناد

تعتمد لدى الدول لا سيما دول الأقتصاد الحر كبعض الدول الاوربية العديد من المبادئ الرئيسية التي تعد كضوابط أسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن تلك المبادئ مبدأ الاقليمية ومبدأ الموازنة بين المصالح، وسنتناول تلك المبادئ بالفقرات الأتية :

أولاً: مبدأ الاقليمية: معناه تطبيق قوانين الدولة على جميع الأشخاص المتواجدين على أقليمها من مواطنين وأجانب، وللاعتبار نفسه فإنه لا ينبغي تطبيق القانون الوطني خارج حدود إقليم الدولة احتراما لسيادة الدول الأخرى، باعتبار أن الدولة صاحبة السيادة على إقليمها، وهذه الاقليمية يطلق عليها الاقليمية الشخصية لكون الاقليمية في هذه الحالة ترتبط بعنصر الأشخاص المتواجدين في أقليم الدولة وبالتالي وفقا لمبدأ الاقليمية الشخصية سيطبق قانون المنافسة الوطني للدولة على أفعال المنافسة غير المشروعة والتي ترتكب على أقليمها من قبل الأشخاص المتواجدين داخل السوق الوطني وأن وقع الضرر خارجه، وأذا كان مبدأ الاقليمية الشخصية يتفق مع القانون الدولي العام من حيث عدم السماح لقانون دولة ما من التطبيق على أعمال تقع خارج حدودها، ومع ذلك لا ينكر وجود مبدأ الاقليمية أستثناءً مع القانون الدولي الخاص والذي يحقق تفوق قانون القاضي في بعض الأحيان في النصوص القانونية نفسها التي ترجح مبدأ الشخصية[50]، وتطبيقاً لذلك قيد تطبيق حكم قانون دولة تحقق الوقائع المنشأة للالتزام باعتباره المختص في تنظيم مسائل الالتزامات غير التعاقدية أذ اشترط لتقدمه على قانون القاضي العراقي عدم مشروعية تلك الوقائع على نحو جامع في قانون دولة الوقائع وقانون القاضي العراقي وبغير ذلك يتقدم قانون القاضي العراقي في التطبيق[51]، ونرى بتلك الأشتراطات من قبل المشرع هي لزيادة حالات تفوق تطبيق قانونه على قوانين الدول الأخرى من خلال تطبيق مبدأ الاقليمية. الا أن هذا الأستثناء لمبدأ الاقليمية الشخصية في القانون الدولي الخاص لا يمكن تطبيقه في المنافسة غير المشروعة، لكون ما ترمي اليه قوانين المنافسة الوطنية عموماً حماية حرية التجارة والمنافسة المشروعة داخل السوق الوطني، وبالتالي يستلزم تطبيقه أن يرتبط بعنصر موضوعي وليس شخصي أي أن لا ينظر عند تطبيق القانون تواجد الأشخاص ممن صدرت عنهم أفعال المنافسة غير المشروعة وأنما لمدى تأثير تلك الأفعال على حرية المنافسة داخل السوق الوطني مما يجعل لتطبيق القانون أقليمية موضوعة وليس أقليمية شخصية[52]. ومع ذلك يبدو أن مبدأ الاقليمية الموضوعية غير مسلم به في الماضي من وجهة نظر القانون الدولي العام كما في مبدأ الاقليمية الشخصية الذي يتطلب لتطبيق القانون الوطني حدوث أفعال المنافسة غير المشروعة داخل السوق الوطني، مما جعل التوجه الحديث نحو الجمع بين الاقليمية الشخصية والاقليمية الموضوعية أي لتطبيق القانون الوطني للدولة وجوب حدوث الأفعال غير المشروعة وترتب أثرها داخلها، وهو

مأخذ به قانون البريطاني[53]،الأ أن بريطانيا بعد أنظمامها الى الجماعة الأوربية قامت بتعديل قوانينها للعدول عن فكرة الاقليمية للأخذ بمبدأ الأثر المترتب من جراء أفعال المنافسة.

ثانياً: مبدأ الموازنة بين المصالح: يؤسس هذا المبدأ من خلال الموازنة بين مصالح قوانين المنافسة لدول ذات الصلة بالنزاع لكل حالة على حده، وترجيح القانون الذي له مصلحة من التطبيق وفق دلائل وأمارات محددة مسبقا، وبالتالي يطبق قانون المنافسة الوطني اذا كانت له المصلحة الراجحة، ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ ما قامت به أحدى الشركات الامريكية المتخصصة في تجارة الاخشاب في الولايات المتحدة الامريكية بشراء شركة هندوراس للاخشاب للسيطرة على تجارة الاخشاب في دولة الهندوراس ومن ثم تصدير الاخشاب للولايات المتحدة الامريكية، هذا الفعل أثار حفيظة الشركات المنافسة الاخرى في الهندوراس وتعمل بمجال الاخشاب، مما جعل محاولات هؤلاء المعترضين طرد الشركة الامريكية من مجال تجارة الاخشاب بهندوراس بالاتفاق مع بنك أمريكا المدعى عليه بتلك القضية، وبالتالي تصفية تلك الشركة ومعاقبة بعض الموظفين العاملين فيها، مما جعل الشركة التمسك بمخالفة قواعد المنافسة الامريكية والجوء للقضاء الامريكي بعد عجزها الحصول من القضاء الهندوراسي على التعويض عن الاضرار التي لحقت بها، وهنا أكتفت المحكمة الامريكية لتطبيق القانون الامريكي أن تكون بعض الأثار قد ترتبت داخل السوق الامريكي ويخضع أهمية تلك الأثار للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة[54]. ولا بد من القول لا وجود لقاعدة الأسناد الصارمة أو الجامدة وفق لهذا المبدأ لتحديد نطاق تطبيق القانون الوطني لكون الأمر يختلف من حالة لاخرى، وما يحققه تطبيق هذا المبدأ أزدهار التجارة الدولية لعدم تمسك القاضي للقواعد القانونية الخاصة بدولته ليطبقها على النزاع وانما لمصالح الدول الاخرى أعتبار، الا أنه يؤخذ عليه صعوبة التنفيذ لكون يلقي على القاضي عبئا ثقيلا بالترجيح بين المصالح التي يحميها ليحدد القانون المطلوب منها، أضف لذلك حماية المصالح الاقتصادية الوطنية تعد حاجزا أمام تطبيقه، أذ القاضي يميل نحو تفيضيل قواعد المنافسة الوطنية على المصالح الجوهرية للدول لتطبيق قوانينها عندما تكون أفعال المنافسة تجري خلا بحرية التجارة والمنافسة في سوق دولته الوطني، وأكد الحكم الصادر من القضاء الامريكي بعام 1984 في قضية ليكر(l'affaire laker)[55].ومن ثم تلك المآخذ على مبدأ الموازنة بين المصالح تجعل تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن الاعتداد به ولابد من تحديده وفق التنازع المزدوج الجانب الذي نتناوله بالمطلب القادم.

المطلب الثاني/ الاختصاص التشريعي وفق التنازع المزدوج

يتحديد القانون الواجب التطبيق وفق اسلوب التنازع المزدوج ليطبق على العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي إما بقانون دولة القاضي أو قانون دولة أخرى، لذا يكون القانون الواجب التطبيق على دعوى المنافسة غير المشروعة وفق التنازع المزدوج أما قانون مكان وقوع أفعال المنافسة أو قانون مكان حدوث آثارها أي مكان الضرر المترتب عليها، ويبدو أن القانون الثاني اولى بالتطبيق، لما تحدثه تلك الأفعال من أضرار بجمهور المستهلكين - سيما هما الطرف الضعيف والذي لابد من حماية – وأضطراب السوق الوطني ومن ثم التأثير على سياسة الدولة العامة بخصوص النشاط التجاري والاقتصادي فيها، بالاضافة لما يحققه ذلك القانون من مساواة بين المتنافسين بغض النظر جنسيتهم، كما يحقق مصلحة الدولة التي أرتكبت فيها تلك الافعال، وهذا يجعلنا أستبعاد قانون مكان وقوع تلك الأفعال من مجال بحثنا الأ اذا حدثت أثار هذه الافعال أيضا في ذات المكان، ومع ذلك أذا كان بالغالب أمكانية تحديد مكان وقوع الضرر ليطبق قانونه، الأ أنه بالأمكان تصور عدم أمكانية تحديد ذلك المكان، مما يتوجب أن نقسم ذلك المطلب لفرعين نتناول في أولهما تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة أمكانية تحديد مكان حدوث الضرر، بينما ثانيهما يكون لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم أمكانية تحديد مكان حدوث الضرر.

الفرع الأول/ القانون الواجب التطبيق عند أمكانية تحديد مكان حدوث الضرر

يعد قانون الدولة التي وقع بها الضرر نتيجة أفعال المنافسة غير المشروعة هو القانون الواجب التطبيق عند معرفة مكان حدوث الضرر، وفي ذلك يختلف عن القاعدة العامة في الأسناد الخاصة بالفعل الضار التي تعطي الاسناد الى قانون محل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام[56]، وأذا كان سبب تبني هذا القانون لكون الفعل الضار يعد أخلال بالتزام قانوني سابق هو عدم الاضرار بالغير، وحدوثه بدولة ما يضر بمجتمعها وكذلك يخل بقواعد الأمن المدني المرعية فيها[57]، ونحن نرى تلك الأسباب هي ذاتها التي دعت الى تطبيق قانون الدولة التي وقعت فيها آثار أفعال المنافسة غير المشروعة، حيث تكون مصالح الدولة وجمهورها المستهلكين اولى بالرعاية وذلك بتطبيق قانونها، لكونه القانون الأكثر أرتباطا بعلاقة المنافسة غير المشروعة. ومع ذلك نجد من التشريعات يخرج عن تلك القاعدة ففي القانون الالماني يصبح وحدة الواجب التطبيق حينما يكون أطراف المنافسة غير المشروعة كلاهما سواء أشخاص أو شركات المانيين أي أنه يأخذ بقانون الجنسية المشتركة للاطراف،الا ان تطبيق قانون الجنسية وجه اليه النقد، ليبقى قانون الدولة التي وقعت فيها آثار أفعال المنافسة غير المشروعة أولى بالتطبيق للأسباب التي سبق ذكرها أعلاه[58]، ومن تطبيقات ذلك نشر جريدة أمريكية وتوزيعها بفرنسا تتضمن وقائع مخالفة للحقيقة وهذا أدى إلحاق أضرار جسيمة بأحدى الشركات الفرنسية وعندما نظرت محكمة أستئناف باريس تلك القضية قررت تطبيق قانون المنافسة الأمريكي لكون مكان النشر الأول الذي تولدت عنه أفعال المنافسة غير المشروعة في أمريكا، ولكن حينما عرض الموضوع على محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1997/1/14 قررت نقض الحكم الأستئنافي، لمخالفته بما مقرر في المنافسة غير المشروعة بتطبيق قانون الدولة الواقع بها الضرر، على أعتبار فرنسا هي التي حدث فيها الضرر بالأضافة لحدوث أفعال المنافسة غير المشروعة فيها أي توزيع الجريدة، وبالتالي يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي وليس قانون المنافسة الأمريكي[59]. ويشترط في الضرر الذي يعول علية في تحديد القانون الواجب التطبيق جراء أفعال المنافسة غير المشروعة أن يتسم اولا بالطابع المباشر، وقد ورد النص على ذلك الشرط في المادة الثانية من القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي سنة 1983[60]، فمثلا لو أفترضنا هناك شركتان تحملان نفس الجنسية وتعملان بنفس مجال الانتاج وتصدران أنتاجهما لدولة ما وقامت بينهما أفعال منافسة غير مشروعة من أحداهما ضد الأخرى في تصريف أنتاجها، وترتب على ذلك أضرارا مباشرة تتمثل في أنصراف عملاء الشركة الأخرى، وكذلك أضرار غير مباشرة تتمثل بأنخفاض قيمة أسهم الشركة، وثانيا كما أشارت اليه المادة الثانية من قرار مجمع القانون الدولي السابق الأشارة اليه أن يكون الضرر متوقعا ليحقق بذلك عدم تطبيق قانون دولة على مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة دون أن يقصد أحداث ضررا، وثالثا ينبغي أن يتسم الضرر بالطابع الجوهري والذي يعني أن

تكون الأضرار الناتجة عن أفعال المنافسة غير المشروعة حتى يعتد بها كضابط أسناد أضرارا مؤثرة وأساسية، بعكس الأضرار التي ليس لها أهمية كبيرة كالأضرار الضئيلة أو الثانونة لا يعول عليها كضابط أسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق في مجال المنافسة غير المشروعة، وهذا الشرط الأخير لم يتفق عليه الفقه بحيث هناك من يرى بعدم ضرورته، وتبريرهم يعتبرونه نسبيا من شأن اشتراطه رفض تعويض المضرور بينما عدم اشتراطه يؤدي لقبول دعوى المضرور مع امكانية تعويضه بما يتناسب وحجم الضرر الذي تعرض له[61]، بينما من يرى بضرورته يذهب بعدم النص عليه قانونا وانما يترك تقديره للقاضي حسب ظروف كل حالة[62]، ونحن نؤيد الرأي الاخير لكون لا يحرم المضرور من الحصول على التعويض عند فسح المجال بتقدير الحالة، كما نجد من القوانين تشير لعدم اشتراط وقوع الضرر فعلا بل يكفي ان يكون مباشرا وجوهريا في المستقبل[63]. وأذا كانت الأحكام المتقدمة تطبق عند وحدة مكان وقوع الضرر، فما هو القانون الواجب التطبيق عندما تحدث أفعال المنافسة غير المشروعة آثارها-أضرارها- بذات الوقت في أكثر من دولة واحدة، فمن الفقه وفق القواعد العامة يذهب بتلك الحالة لأعطاء الاختصاص لقانون دولة محل وقوع الضرر الرئيسي[64]، بينما في مجال المنافسة غير المشروعة يطبق قانون كل دولة على مايقع فيها من أضرار، وهو ما يتفق مع الطبيعة الخاصة للمنافسة لطالما مبدأ الاقليمية هو السائد فيها، أي القانون الوطني هو من يقرر مشروعية الآثار التي انتجتها الأفعال غير المشروعة وتأثيرها على النشاط الأقتصادي وحرية التجارة والمنافسة في دولته مما يجعل قانونه واجب التطبيق، وبالتالي تتعدد القوانين بتعدد أماكن وقوع الضرر. ومع ذلك يرد على القواعد أعلاه أستثناء وهو تطبيق قانون الدولة الاكثر وثوقا بعلاقة المنافسة غير المشروعة، بحيث يمكن للقاضي -عندما يجد القانون التي أشارة له قاعدة الاسناد لا يرتبط بصلة كافية بعلاقة المنافسة -العدول عن تطبيق قانون الدولة التي حدث بها الضرر لصالح قانون دولة أخرى أكثر صلة بالعلاقة[65]، والمصداق على هذا العدول حدوث الضرر في عدة دول ويصبح من الصعب تطبيق قانون كل الدول التي وقعت بها الاضرار، ليكون بذلك قانون الدولة التي وقع في سوقها التأثير المباشر على الشركة المنافسة عندما يمكن تحديد هذه الدولة، بينما اذا تعذر التحديد فيطبق قانون الدولة التي يقيم بها المضرور، وهذا أكده الفقه الاخذ بقانون أكثر صلة بالعلاقة[66]، وبين ذلك أيضا القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي لسنة 1983 بالمادة الثالثة منه الذي بين أنه في الحالات الاستثنائية التي لا تكون فيها الدولة التي ينطبق قانونها الداخلي بمقتضى القواعد المبينة في المادة صلة هامة بما فيه الكفاية مع الأطراف وسلوكهم والضرر الذي يحدث، يكون من المناسب تطبيق القانون الداخلي للدولة المعينة بالاتصال الأكثر صلة أو بمعظم الاتصالات ذات الصلة[67]، كذلك هذا الأتجاه نصت عليه بعض قوانين الدولي الخاص الحديثة ومنها القانون السويسرى الصادر سنة 1987 فالمادة (1/15) نصت على القاعدة التى تقضى بالأخذ بالشرط الاستثنائى عندما يتبين للقاضى ضعف الصلة بين العلاقة والقانون الذى تشير إليه قاعدة التنازع وتبين له فى ذات العلاقة من جانب أخر وجود صلة وثيقة بين العلاقة وقانون دولة أخرى، الأ أن ذلك مقيد بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة بأن لا يكون الأطراف قد أختاروا هم القانون الواجب التطبيق[68]، أما الأستثناء الذي تبينه المادة(2/136) من القانون السويسري أذ تنص ((الحالات التى تؤثر فيها أفعال المنافسة غير المشروعة على المصالح الخاصة بمشروع منافس محدد فإن القانون واجب التطبيق هو قانون الدولة المتواجد بها مقر المشروع المضار))[69]، فهنا يطبق قانون الدولة المتواجد بها مقر المشروع المضار عندما أفعال المنافسة غير المشروعة تحدث آثارا تنحصر فقط بمشروع تجارى معين دون أن تحدث آثارا بالنسبة لجمهور المستهلكين أو السوق الوطنى بصفة عامة، ليكون ذلك مبررا من عدم التمسك بقانون الدولة التى وقع بها الضرر، والبحث عن قانون آخر يتوافق ومبادئ القانون الدولى الخاص من تطبيق قانون مركز الثقل فى العلاقة الذي هو قانون الدولة المتواجد بها مقر أو مركز الإدارة الرئيسى للمضرور[70].ونحن نرى ان تطبيق قانون الدولة التي وقع بها الضرر سواء كانت واحدة أو أكثر تطبيقا أصليا أو أستثناءا يحقق حماية للطرف الضعيف من أفعال المنافسة غير المشروعة سواء مستهلكين أم تجار منافسين أذ قيام المنافس بتلك الافعال يكون عن تخطيط ودراية بذلك ولو ترك الامر بتطبيق قانون الجنسية أو المكان الذي وقعت فيه هذه الافعال قد يكون من مصلحة مسبب الضرر على أعتبار الدولة دائما تراعي مصلحتها ومصلحة رعاياها، لذا ندعو المشرع العراقي مراعاة ذلك الامر بأضافة فقرة(3) الى المادة (17)او النص عليها بقانون المنافسة والاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010.

الفرع الثاني/ القانون الواجب التطبيق عند عدم أمكانية تحديد مكان حدوث الضرر

ليس بكل الحالات يمكن تحديد مكان حدوث الضرر قد لا يمكن تحديده حتى ولو في حالات قليلة، ومصداق ذلك ما يترتب عن أفعال المنافسة غير المشروعة التي ترتكب بأستخدام الكمبيوتر، فعلى سبيل الفرض قيام أحد التجار بواسطة الأجهزة الالكترونية بث معلومات غير صحيحة عن منتجات خاصة بتاجر آخر، مما أوقع إضرار على نطاق واسع بالتاجر الأخير، بحيث يصعب معه تحديد المكان الذى وقع فيه الضرر فعلا، وبالتالي صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق وفق المعايير والقواعد السابقة، مما جعل المادة الرابعة من القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي لسنة 1983 تعالج ذلك الامر لغرض تبنى معيار آخر في تحديد القانون الواجب التطبيق فى مثل هذه الحالة، أذ نصت ((على أن القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة هو القانون الداخلي للدولة التى ترتبط مع علاقة المنافسة غير المشروعة بصلة أكثر وثوقا، ويدخل تقدير وجود هذه الصلة الوثيقة فى نطاق السلطة التقديرية للقاضى الذى يفصل فى النزاع))[71]. بينما نجد رأي فقهي يرأى في تحديد القانون الواجب التطبيق عند عدم أمكانية تحديد مكان حدوث الضرر التفرقة بين حالتين، الاولى عندما لا تكون لدى من يقوم بالمنافسة غير المشروعة نية الإضرار بالطرف المقصود من تلك المنافسة، بحيث تكون الأضرار التي وقعت على منتجات المنافس الأخر غير جسيمة وقليلة الاهمية، فيصبح القانون الذي أعتمده القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي لسنة 1983 بالمادة الرابعة والسابق بيانه لا مانع من تطبيقه، على أن يقع عبء أثبات عدم توافر نية الإضرار على من وقعت عنه أفعال المنافسة غير المشروعة، ومصداق لتلك الحالة أثبات مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة عدم أستطاعته توقع الأثر الضار المترتب على أفعاله غير المشروعة فى دولة محددة، مما يجعل القاضى يطبق قانون الدولة التى ارتكبت الأفعال على اقليمها، ونحن نعتقد هذا يحقق مصلحة الطرف المضرور بأعتباره طرفا ضعيفا في علاقة المنافسة وتبريرا له ماسبق بيانه حول القانون الواجب التطبيق عندما يمكن تحديد مكان حدوث الضرر. في حين الحالة الثانية تكون بتوافر نية الإضرار عند من صدرت عنه أفعال المنافسة غير المشروعة بأحد المنافسين على وجه التحديد، وتكون تلك الأضرار جسيمة لدى من صدرت ضده، وبصدده يدعوا ذلك الرأي الفقهي بأعطاء من لحقه الضرر ذاته حرية الاختيار بين قوانين عدة للوصل لأختيار قانون يوفر حماية أفضل للمضرور، وتبريره لأختيار قاعدة الاسناد تلك بأن مراعاة مصلحة المضرور أولى بالرعاية من مصلحة الذى صدرت عنه الأفعال غير

المشروعة، لأنه ذلك الأخير أستعمل أساليب ملتوية وغير مشروعة للمنافسة بهدف إضفاء نوع من الخفاء عليها مما يجعله شخص محترف لديه نية مبيتة في الإضرار على نحو جسيم بالشخص المضرور، كذلك يترتب عليها انهيار مركزه التجارى على نطاق جميع الأسواق التى يتعامل معها. ومع ذلك هذا الرأي حينما يعطي الحرية للمضرور لأختيار القانون الذي سوف يطبق لايتركه دون تحديد، أنما يدعو لاتباع أسلوب قاعدة التنازع الاختيارية أي الأختيار بين قوانين محددة والتي قد تكون قانون أقامة المضرور الدائمية بخصوص الشخص الطبيعي أو قانون المقر الرئيسي للشركة بخصوص الشخص الاعتباري أو قانون دولة تواجد مقر إقامة من صدرت عنه الأفعال غير المشروعة او قانون مكان ارتكاب الأفعال غير المشروعة، كذلك قانون الموطن المشترك لأطراف علاقة المنافسة غير المشروعة عند اتحاد موطنهما واخير قانون الجنسية المشتركة لأطراف العلاقة القانونية، وبالتالي هو يعتقد بذلك أنه يحقق حل عادل لمن تضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، بالاضافة لتحقيق عنصر التوقع في قاعدة التنازع المقترحة عن طريق تحديد القوانين التى يمكن للمضرور الاختيار منها، ومن ثم لا يحق للقاضى تحديد القانون واجب التطبيق من تلك القوانين الا في حالة عدم الاختيار من قبل المتضرر[72]. أما المعترضين في هذا المجال فيبررون أعتراضهم على أنه في مجال قواعد المستؤولية التقصيرية ينتقد الاتجاه الذي يقضى بترك الحرية للمضرور في تحديد القانون واجب التطبيق في الحالة التى يرتكب فيها التصرف الضار في دولة ويقع الضرر في دولة أخرى، فله إن يختار قانون الدرلة التى ارتكب فيها التصرف الضار وله إن يختار قانون الدولة التى وقع بها الضرر، ويستندون في هذا الأعتراض لكون من شأن ذلك تغليب لمصلحة المضرور على مصلحة الطرف االصادر منه الضرر لو ترك للمضرور الحرية في الأختيار[73]. ونحن نرى أقتراح اتباع قاعدة التنازع الاختيارية لتحديد القانون الواجب التطبيق عند عدم معرفة مكان وقوع الضرر حل منطقي ولكن لكي يحقق حماية الطرف الضعيف في تلك العلاقة يستلزم أعطاء القاضي السلطة التقديرة للاختيار من تلك القوانين، وذلك بعد النص عليه في القانون وبهذا تتحقق مصلحة المضرور وضمان عدم الطعن فيه، لاسيما وأن المادة (25) مدني عراقي قد تناولت تلك القاعدة وأن كانت في نطاق الالتزامات التعاقدية، أي الاستناد اليها عند دعوة لصياغة نص يتبنى تلك القاعدة في مجال الالتزامات غير تعاقدية.

المبحث الثالث/ الاختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة ذات العنصر الأجنبي

المعيار العام في تحديد الاختصاص القضائي وفق القواعد العامة أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه سواء موطنا دائميا أو محل أقامة بغض النظر عن جنسيته، لأن الأصل في المدعى عليه أنه برئ وعلى المدعي أن يسعى اليه أمام محكمتة[74]، ونجد له تطبيقات في القوانين الوطنية ومنها القانون المدني العراقي بالمادة(1/15) التي تنص(يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الآتية :أ – اذا وجد في العراق)[75]، وتبنتها كذلك معاهدات أبرمت بهذا المجال[76]، وعند تطبيق تلك القاعدة في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة سيكون للمضرور من أفعال المنافسة غير المشروعة رفع دعوى عند محكمة الدولة التي يتوطن فيها الشخص التي صدرت منه تلك الافعال ونجد تطبيقا لذلك المادة(1/129) من القانون الدولي الخاص السويسري[77]. وبالتالي سيكون الموطن هو المعيار العام في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم في مجال المنافسة غير المشروعة، الا أنه لا يعد المعيار الوحيد حيث توجد معايير خاصة ومن ثم لا يطبق المعيار العام الأ عند تخلف المعايير الخاصة عن التطبيق نتيجة عدم توافر شروطها التي نص عليها مصدر قاعدتها، ولبيان تلك المعايير الخاصة سوف نتناولها بمطلبين ليكون المطلب الاول للاختصاص القضائي للمحاكم وفق أتفاق أطراف المنافسة غير المشروعة بينما المطلب الثاني للاختصاص القضائي للمحاكم وفق أماكن وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة وأضرارها.

المطلب الاول/ الاختصاص القضائي وفق أتفاق أطراف المنافسة غير المشروعة

سنبحث بهذا المطلب ومن خلال فرعين قدرة مبدأ سلطان الأرادة في تحديد الجهة التي تنظر بالنزاع سواء أتفاق أطراف المنافسة غير المشروعة على عقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لدولة معينة بالفرع الأول أو أسناده الى هيئات تحكيم دولي بالفرع الثاني.

الفرع الأول/ أتفاق أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة لعقد الاختصاص لقضاء دولة معينة

كقاعدة عامة يمكن للأطراف الأتفاق على عقد الاختصاص بنظر الدعوى لقضاء دولة ما مختصا أو غير مختص للفصل بالموضوع، وهي قاعدة لم تمنعها القوانين الوطنية، فقانون المرافعات المصري بالمادة(32)ينص على أنه(تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا)، وهذا النص يظهر لنا أن القانون المصري قد أجاز صراحةً إمكانية أطراف الدعوى الاتفاق لأختيار القضاء المصري للفصل في النزاع. ومع أن القانون العراقي لم ينص صراحة بأمكانية أتفاق الأطراف على تحديد المحكمة المختصة – الخضوع الارادي- سواء كان قضاءاً وطنيا أم أجنبيا، الا أنه يمكن القول بالأخذ به في العراق استنادا للمادة(30) مدني عراقي والتي تنص(يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا)، أذ تحديد الاختصاص القضائي بسبب الخضوع الارادي أصبح مبدأ دوليا شائعا، بالأضافة لذلك أذا كان القانون العراقي يسمح للمحاكم الأجنبية بمد أختصاصها على أساس الخضوع الارادي ويعتمدة سببا لتحديد الأختصاص القضائي الدولي للقضاء الأجنبي فمن باب أولى مد الأختصاص للمحاكم العراقية ويوسع بذلك سيادة القضاء العراقي[78]، ومن ثم أعتمد أغلب الفقه على النص القانوني في تبريره للقول بأمكانية قبول العمل مبدأ سلطان الإرادة في مجال الاختصاص القضائي الدولي، ليس فقط في اختيار القضاء الوطني لنظر النزاع بل كذلك في أعطاء الأختصاص لولاية قضاء دولة أخرى وأخراج قضاءه الوطني[79]. ولكن السؤال الذي يطرح ما مدى تطلب وجود رابطة بين العلاقة القانونية والدولة المتفق على إخضاع النزاع لقضائها، وللأجابة نجد بعض الفقه يتبنى عدم أمكانية قبول اتفاق الأطراف على إخراج النزاع من مجال اختصاص القضاء الوطني لدولة ما في الحالة التى توجد فيها صلة وثيقة بين النزاع وتلك الدولة،مما يعني بأن إرادة الافراد في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية ستكون بالأتجاه السالب في جميع الفروض التى تكون العلاقة القانونية التى نشأت بشأنها المنازعة غير مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني الوطني[80]. في حين أتجاه فقهي أخر يقتضي أمكانية إرادة الأطراف في تحديد المحكمة المختصة دوليا للفصل بالنزاع بغض النظر عما إذا كانت هناك رابطة ما تربط العلاقة المعروضة بتلك الدولة أم لا، وحجتهم بذلك أن طبيعة القانون الدولي الخاص وما يتطلع إليه من كفالة الحرية للأفراد من الانتقال بين مختلف الدول يقتضي أن يعترف لمبدأ سلطان الإرادة بالأتفاق على اختيار المحكمة المختصة، بالإضافة إلى ذلك قد يكون من مصلحة الأطراف اختيار محكمة منبتة الصلة بالنزاع

قاصدين ذلك عمدا بالنظر إلى أنها محكمة محايدة، مما يولد لدى اطراف النزاع الثقة فيما تصدره المحكمة من أحكام الأمر الذي قد ينعكس على سرعة التنفيذ دون التفكير الطعن بالحكم الصادر مما يصب بالنهاية لصالح حركة التجارة الدولية التي تتطلب سرعة المعاملات[81]. ومع ذلك فالملاحظ أنه في مجال قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي يتم الاتفاق عليها في المعاهدات الدولية أو الاقليمية يشترط أن يتفق الأطراف على اختيار القضاء الوطني التابع لإحدى الدول الموقعة على المعاهدات، من قبيل ذلك المادة (17) من اتفاقية بروكسل السابق الأشارة اليها التي اشترطت أن يكون اتفاق الأطراف منصبا على محكمة دولة طرف في تلك المعاهدة[82].

وعند تطبيق ما تناولناه من القواعد العامة في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة، سيكون للمتضرر من أفعال تلك المنافسة أن يتفق مع من صدرت عنه أفعال المنافسة غير المشروعة على تحديد قضاء دولة ما لينظر الدعوى التي ستقام بينهما وأن لم يكون مختص بنظرها، ومن ثم لا يشترط أن يكون موطن أو محل أقامة المدعي عليه في الدولة التي أتفق على أخضاع النزاع لقضاءها، كما لا يشترط في الدولة المختار قضاءها أن حدثت فيها أفعال المنافسة غير المشروعة أو ترتبت بها أثارها أي حدوث الضرر. ومع ذلك فالقاعدة المتقدمة يرد عليها أستثناءات وهي الحالات ذات الطبيعة الخاصة التي تقرر فيها الدولة الاختصاص لمحاكمها الوطنية، وفيها لا يسمح للأطراف الأتفاق على عقد الاختصاص لمحكمة دولة أخرى لتقام الدعوى أمامها ونظرها، تحقيقا لحماية المستهلكين أو أي فئة أخرى كطرف ضعيف في العقد، لكون أصدار الحكم دون مراعاة ذلك الأستثناء لن يعترف به في تلك الدولة المحدد الاختصاص لها، لانه لا يحقق الغاية المطلوبة وهي حماية الطرف الضعيف، وبالنتيجة لو كانت قاعدة أتفاق الأطراف على تحديد الاختصاص القضائي بشأن أفعال المنافسة غير المشروعة لمحكمة ما يحقق حماية المستهلكين أو المنافس الاخر كطرف ضعيف يكون صحيحا ولا يشمله الاستثناء.

الفرع الثاني/ أتفاق أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة لعقد الاختصاص لهيئة تحكيم دولي.

بدايتا وفي نطاق المنازعات المتعلقة بمسائل المسؤولية التقصيرية لم يُسلم قبول اختصاص هيئات التحكيم بنظرها، بحجة أن اختصاص هيئات التحكيم يقتصر على الفصل بالمسائل ذات الطبيعة التعاقدية، وأن أغلب ما عرض عليها من نزاع يتعلق بتنفيذ عقد من عقود التجارة الدولية، وبالتالي وفقا لهذا التصور لا يمكن لأطراف المنافسة غير المشروعة الأتفاق على أخضاع نزاعهم لهيئة تحكيم على أعتبار أن المنافسة غير المشروعة تكييف كدعوى مسؤولية تقصرية، زد على ذلك أن القواعد المنظمة للمنافسة غير المشروعة تعد قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام يفضل فيها الأختصاص للقضاء الوطني للنظر في منازعتها بدلا من هيئات التحكيم التي لا تسعى الى تطبيق القواعد الإمرة قدر حرصها على إصدار قرار تحكيمي يتوافق مع التوقع المشروع للأطراف، لا سيما وهيئات التحكيم تستمد سلطة الفصل في النزاعات من اتفاق الأطراف على الخضوع لها[83]. ولكن مع ذلك قد يقوم أحد أطراف النزاع والمتعلق بعقد من عقود التجارة الدولية الطلب من المحكم المختص بنظر الفصل في النزاع المتعلق بالمسؤولية التقصيرية عند نظر النزاع العقدي أو له أرتباطا وثيقا به، وهذا أدى لتغير النظرة للتوجه السابق والتدرج نحو قبول قابلية خضوع المنازعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة للتحكيم الدولي لتصبح قاعدة يعمل بها ولا يؤدي إلى إعاقة عمل هيئات التحكيم، ولكن مع ذلك تلزم الدولة بمسائل معينة الفصل فيها محكمة وطنية لا تقبل الاختصاص لهيئة تحكيم دولية، ومن ثم يمكن لطرفي النزاع الاتفاق على التحكيم للفصل فيه، على أن لا يكون موضوع النزاع غير قابل للتحكيم، ومع ذلك لا يوجد أتفاق دولي على تحديد ما يكون قابلا أو غير قابل للتحكيم، وبصدده يميز بين مفهومين في قابلية أو عدم قابلية خضوع المسائل للتحيكم[84].

الأول: عدم القابلية للتحكيم لتعلق الحقوق بالنظام العام: نجد لهذا المفهوم تطبيق في القانون المدني الفرنسي فالمادة (2059) نصت (يمكن لكل شخص أن يخضع الحقوق التى يملك التصرف فيها للتحكيم)[85]،مما يعني أن حقوق الشخص التي يملكها ويمكنه التصرف فيها يستطيع أخضاعها للتحكيم، ولكن لذلك تقييد بالمادة(2060) مدني فرنسي، أذ عددت الأمور الغير قابلة للتصرف فيها ومن ثم أشارت للأمور الغير قابلة للتحكيم وهي المتعلقة بالنظام العام أذ نصت(...أنه بصفة عامة فإن كل الأمور المتعلقة بالنظام العام غير قابلة للتحكيم)[86]،ومما تقدم تكون الأمور المتعقة بالنظام العام غير قابلة للتصرف فيها،أي لايملك الأطراف إخراج المنازعات الخاصة بها من نطاق اختصاص القضاء الوطني وأعطائه لهيئة تحكيم، وبالتالي عند تطبيق ذلك على مسائل المنافسة غير المشروعة سيكون للأطراف أخضاعها للتحكيم أذا لم تتعلق بالنظام العام او لم يوجد نص قانوني يقصرها على القضاء فيعتبر ذلك من النظام العام.

الثاني: أمكانية اتفاق الاطراف على التحكيم للحقوق التى يملكون التصرف فيها:

رأينا في المفهوم الأول أنحسار نطاق المسائل القابلة للخضوع للتحكيم لأنه يربط بين مسألة الخضوع للتحكيم وبين عدم التعلق بالنظام العام، ولكن قد يتعلق الحق بالنظام العام وبذات الوقت يكون لصاحبه حق التصرف فيه فبراءات الاختراع تعد حق يمكن لصاحبها التصرف فيها، ولكن أمر تقرير صحتها لا يمكن أن يقرره محكم، وهذا جعل البعض يرى من غير الضروري الربط بين فكرة النظام العام ومسألة قابلية خضوع المنازعة للتحكيم على أعتبار ما جاءت به المادة(2059) مدنى فرنسي قاعدة لكفالة التحكيم بصفة عامة لكل الأمور، وتعتبر المادة (2060) استثناءا يرد على تلك القاعدة والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، كذلك في نطاق التحكيم الدولي ينبغى فسح المجال للأطراف ما يمكن للفصل بالمسائل التي يملكون التصرف فيها بطريق التحكيم، لما تقتضيه أجراءات التناسق والتكامل بين مختلف الأنظمة القانونية، بالأضافة لما تتطلبه التجارة الدولية من سرعة حسم منازعاتها والتحكيم الوسيلة الأفضل لها،مما يقتضي عدم التمسك بالفكرة الضيقة لنظام العام بمفهومه الداخلى التي يمكن فيها للمشرع أن يخضع للتحكيم من المسائل ما يشاء،وبالتالي هذا المفهوم يستلزم توسيع المسائل التى يمكن للأطراف الأتفاق على الفصل فيها بواسطة التحكيم[87]، وبالتالي يلاحظ على هذا الأتجاه بأنه الأكثر تطبيقا، فالقانون الدولي الخاص السويسري بالمادة(177) ينتهج اتجاها واسعا فيخضع للتحكيم كل المسائل ذات الطبيعة المالية[88]. بالنتيجة وفق ما تقدم يمكن اعتبار المسائل المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة من قبيل الأمور التى يمكن أن يخضع الفصل فيها للتحكيم الدولي إذا اتفق المتضرر والمتسبب في أفعال المنافسة غير المشروعة على اللجوء إلى التحكيم، وسواء تعلقت المسألة المتفق على إخضاع النزاع المتعلق بها للتحكيم بالنظام العام أم لا.ونحن نذهب بهذ الاتجاه وندعو المشرع العراقي تبني ذلك على أن يستثنى من تطبيقه أذا تعلق الأمر بحماية فئات معينة من الأشخاص، كما لو كان متعلق بقواعد حماية المستهلكين على أعتبار أنهم الطرف الضعيف وتحقيق حمايتهم بالقضاء الوطني تكون أفضل من أختيار التحكيم لان في الاغلب الطرف الاخر هو مهني وأكثر دراية بمراكز التحكيم واجراءاتها من المستهلك الذي يجهلها، وكذلك أن يقتصر التحكيم على الجزاءات المدنية كالحكم بالتعويض عن

أفعال المنافسة غير المشروعة دون الجزاءات ذات الطابع العقابي التي يقتصر توقيعها على السلطات الوطنية المختصة كالحكم بتوقيع غرامة أو بالحبس لان تلك الجزاءات يتطلب لتنفيذها تدخل السلطات المختصة حتى يكون للحكم قوة تنفيذية والتي لا يملكها المحكم بالتحكيم.

المطلب الثاني/ أختصاص المحاكم وفق أماكن وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة وأضرارها

يعد وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة أو ما تسببه من أضرار معايير خاصة يتحدد بموجبها الأختصاص القضائي بنظر الدعوى وهما يمنحان المدعي خلافا للقاعدة العامة –رفع الدعوى بموطن المدعى عليه - الحق في رفع الدعوى إمام محاكم الدول التي وقوعت فيها أفعال المنافسة غير المشروعة أو أماكن ضررها، ولا يثار الأشكال في تحديد الأختصاص القضائي عند وقوع الفعل وضرره بمكان واحد، ولكن مع ذلك قد يكونا إماكن وقوعهما مختلفين أو تعدد أماكن وقوع ضررها، ولتحديد الأختصاص القضائي بموجب تلك المعايير سوف نتناولها في فرعين، يكون أولهما لبيان الأختصاص عند أختلاف مكان وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر المترتب عليها، وثانيهما تعدد أماكن وقوع أضرار أفعال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول/ أختلاف مكاني وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر المترتب عليها

وفق القواعد العامة يتحديد الأختصاص القضائي الدولي للمحاكم ومنها العراقية عن الفعل الضار عند تحقق أركان المسؤولية التقصيرية بذات البلد، أي يقع الفعل الضار والضرر المترتب عليه بالعراق، كذلك يتحقق أذا وقع الفعل الضار بالعراق وترتب الضرر بالخارج أو بالعكس[89]، وأشارت لهذا الفقرة(ج) من المادة (15)مدني عراقي، فنصت(يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال... ج – ...او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق)، ويبدو أن المبدأ الذي أعتمد عليه في تحديد الأختصاص القضائي هذا هو قوة النفاذ الذي بموجبه ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية أذا كانت تمتلك فاعلية الفصل بالمنازعة وكفالة آثار الحكم المتعلق بها.

وعند أسقاط تلك الأحكام على دعوى المنافسة غير المشروعة نجدها تدخل في أعمال ذلك المعيار على أعتبار أفعال المنافسة غير المشروعة من الأفعال الضارة ودعوها من قبيل دعاوي المسؤولية التقصيرية، بالأضافة الى ذلك تبنت معاهدة بروكسل وكذلك معاهدة لوجانو معياراً خاصاً يُمكن المدعي رفع الدعوى أمام محاكم الدولة التى وقع العمل الضار غير المشروع على إقليمها وهو ما تبنته الفقرة الثالثة من مادتها الخامسة[90]، وبالتالي تلك المعايير لا تثير الأشكال في تحديد الأختصاص القضائي للمحاكم عندما لا يختلف مكان حدوث الأفعال غير المشروعة عن مكان وقوع ضررها، وأنما الأشكال يبدأ بأختلاف هذين المكانين، فهنا هل تختص محاكم دولة من وقوعت فيها الأفعال غير المشروعة أم محاكم دولة حدوث الأضرار. وللأجابة عن ذلك نستبعد الخيار الذي أعتمد في تحديد القانون الواجب في مجال المنافسة غير المشروعة وهو الاعتداد بمكان تحقق الضرر أولى من مكان صدور الأفعال غير المشروعة مراعاة لمصلحة الدولة لما ترتبه تلك الأفعال من آثار ضارة على سوقها وكذلك مراعاة مصلحة المضرور كما بيناه في المبحث الثاني، لأن تحديد الاختصاص القضائي الدولي لا يرتبط بتحديد الاختصاص التشريعي، كما أن المعيار الذي أعتمدته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة السابق بيانها أعلاه بالإضافة بأن هدفه عقد الاختصاص بنظر النزاع لمحكمة ذات صلة وثيقة بالنزاع كذلك التيسير على المدعى[91]. وهذا التيسير على المدعي يعطيه الأختيار في رفع دعوى المنافسة غير مشروعة بين محاكم الدولة التي وقعت فيها أفعال المنافسة غير المشروعة أو محاكم الدولة التي حدث فيها الضرر دون شرط يقيد حرية الأختيار، وبالتالي لا يمكن للمدعى عليه أن يرفض اختيار المدعي محكمة مكان تحقق الضرر مثلا مدعيا أن محكمة مكان وقوع الأفعال غير المشروعة يعتبر أكثر ملاءمة لنظر النزاع، وما هذا الأختيار الأ ضمانة تحققها دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية الطرف الضعيف سواء كان من المستهلكين أو المنافسين الأخرين، وهذا يجعلنا ندعو المشرع لتبني هكذا معيار خاص في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بمسائل المنافسة غير المشروعة وليس ترك الأمر للقواعد العامة التي لاتتلائم وهكذا مسائل لا سيما والتجارة الدولية تطورت وأتسعت كثيراً والمنافسة فيها قد تتحول لمنافسة غير مشروعة.

الفرع الثاني/تعدد أماكن وقوع أضرار أفعال المنافسة غير المشروعة

يتعلق مضمون هذا الفرع في تحديد المحكمة المختصة التي ترفع أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة عندما يترتب عن الفعل غير المشروع أضرار عدة تتوزع أماكن وقوعها في دول مختلفة، فالقاعدة العامة هنا تشير بأن محاكم كل دولة مختصة بنظر الدعوى عن أفعال المنافسة غير المشروعة لما يقع فقط في إقليم تلك الدولة من الأضرار، أما الأضرار التي تقع في أقليم دولة أخرى فلا يدخل بأختصاص محاكم دولة غيرها، ومن ثم فلا تختص بنظر دعوى التعويض عنه وإنما يعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم دولة حدوث ضرر [92]. ولكن ذلك المعيار الذي يعتمد في تحديد الأختصاص القضائي بتعدد المحاكم المختصة إذا توزع الضرر الناتج بين دول مختلفة يؤخذ عليه أنه قد يفضي إلى نتائج متناقضة في الحكم، لأن الدول تختلف فيما تقرره من قواعد لمواجهة المنافسة غير المشروعة، ومن ثم ينبغي عند أعمال هذا المعيار أن يميز بين الضرر المباشر وغير المباشر الناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة، بحيث يقتصر تطبيقه على الضرر ذو الطابع المباشر ، بينما اذا ترتبت عن أفعال المنافسة غير المشروعة أضرار مباشرة في دولة وغير مباشرة بدولة أخرى فتختص محاكم دولة الأضرار المباشرة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة، لكون يستند هنا تحديد الأختصاص لوجود رابطة وثيقة بين المحكمة والنزاع ويبدو أن تلك الصلة تتمثل بالضرر المباشر دون سواه، فلو أصاب شخص ضرر ما في دولة ثم أنتقل إلى دولة أخرى فتفاقم عليه الضرر بها، فمن غير المقبول منطقيا أختصاص محكمة الدولة التي حدث بها هذا الضرر الأخير بنظر الدعوى.وبالتالي يمكن القول لمن أصابه ضرر غير مباشر يملك نفس الخيارات المتاحة أمام من أصابه الضرر المباشر، أذ يمكنه رفع دعوى أمام محكمة موطن المتسبب بالأفعال غير المشروعة وفقا لمعيار الاختصاص العام أو رفعها لدى الدولة التي صدرت الأفعال غير المشروعة بها، ويمكنه أخيرا رفع الدعوى لدى الدولة التي وقع الضرر المباشر على إقليمها وتلك الخيارات نعتقد أنها سوف تحقق حماية للطرف الضعيف في تلك الحالة.

الخاتمة

أولا :- النتائج

1-وجدنا التشريعات الوطنية تذهب بأتجاهيين بخصوص تعريف المنافسة غير المشروعة الاول عدم أدراج تعريف محدد لها، وهو ما نجده في قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، وكذلك قانون التجارة العراقي النافذ رقم(30) لسنة 1984، وقانون التجارة الاسبق والملغي رقم(60)لسنة 1943، بينما تشريعات أخرى تذهب نحو تعريفه.

2-يتحقق شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بوجود منافسة وأن تكون المنافسة غير مشروعة نتيجة القيام بأحد الافعال التي لا تتفق وقواعد الامانة والشرف والنزاهة في البيئة التجارية بأعتبارها معيارا في تحديد الخطأ.

3-وجدنا أن تطبيق قانون دولة الضرر تطبيقاً أصليا أو أستثناءا على دعوى المنافسة غير المشروعة يحقق حماية الطرف الضعيف من أفعال المنافسة غير المشروعة سواء مستهلكين أم تجار منافسين الذي قد لا يحققها تطبيق قانون الجنسية أو المكان الذي وقعت فيه تلك الافعال كما قد يحقق مصلحة مسبب الضرر على أعتبار الدولة دائما تراعي مصلحتها ومصلحة رعاياها.

4- لم يستقر الفقه على اساس معين لدعوى المنافسة غير المشروعة، ولكن الرأي الغالب يراها أقرب لدعوى المسؤولية التقصيرية، كما بعض التشريعات عند تنظيمها لها اسستها على المسؤولية التقصيرية.

5-تبين أن قاعدة الاختصاص التى تمنح الخيار للمدعي بين دولة الفعل ودولة الضرر كانت تستند، بالأضافة للتيسير على المدعي كذلك وجود رابطة وثيقة بين المحكمة المختصة وبين النزاع المعروض أمامها، ومع ذلك هذا المعيار في تحديد الاختصاص لا ينبغى الأخذ به فى كل حالة لا تتوافر فيها مثل هذه الرابطة الوثيقة.

6-على رغم من أن القانون العراقي لم ينص صراحة بأمكانية أتفاق الأطراف على تحديد المحكمة المختصة سواء كان قضاءاً وطنيا أم أجنبيا، الا أنه يمكن القول بالأخذ به في العراق استنادا للمادة(30) مدني عراقي،أحد المبادئ الدولية الشائعة،كما أن القانون العراقي الذي يسمح للمحاكم الأجنبية بمد أختصاصها على أساس الخضوع الارادي ويعتمدة سببا لتحديد الأختصاص القضائي الدولي للقضاء الأجنبي فمن باب أولى مد الأختصاص للمحاكم العراقية ويوسع بذلك سيادة القضاء العراقي.

ثانيا :- التوصيات

1-ندعو المشرع العراقي مراعاة لتطبيق قانون دولة الضرر أضافة فقرة(3) الى المادة (17) من القانون المدني او النص عليها في قانون المنافسة والاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010.

2- نقترح تعميم المادة (25) مدني عراقي المتعلقة بقاعدة التنازع الاختيارية لتحديد القانون الواجب التطبيق في نطاق الالتزامات التعاقدية لتشمل كذلك الالتزامات غير تعاقدية كالمنافسة غير مشروعة وأعطاء سلطة التقديرة للقاضي بالاختيار من القوانين لكي يحقق حماية الطرف الضعيف.

3-ندعو المشرع العراقي تبني أمكانية أخضاع المسائل المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة للفصل فيها للتحكيم الدولي بشرط أن يستثنى منه ما يتعلق بفئات معينة من الأشخاص كالمستهلكين على أعتبارهم الطرف الضعيف وتحقيق حمايتهم بالقضاء الوطني تكون أفضل من أختيار التحكيم.

الهوامش

1- فقانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم (15)لسنة 2000 فقد حدد بالفقرتين (أ،ب) من المادة 2 منه الاعمال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، ايضا المشرع المغربي بقانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لم يعريف المنافسة غير المشروعة، كذلك المشرع الفرنسي لم يتطرق لتعريف للمنافسة غير المشروعة.

[2]- في ذات الأتجاه القانون السويسري الذي عرفها طبقا لمقتضيات الماده (2) من القانون الفدرالي ضد المنافسة غير المشروعة المنشور باللغة الفرنسية على الموقع الالكتروني الاتي :-

https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19860391/index.html

وكان نصها الاجنبي كما يلي

Est déloyal et illicite tout comportement ou pratique commercial qui est trompeur ou qui contrevient de toute autre manière aux règles de la bonne foi et qui influe sur les rapports entre concurrents ou entre fournisseurs et clients. »,Loi fédérale contre la concurrence déloyale du 19 décembre 1986 (Etat le 1er juillet 2016).

[3]- ورد ذكره لدى كريمة حسن المدني، دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب- كلية القانون، ليبيا، العدد 2، سنة 2015، ص160

[4]- ورد ذكره في المصدر نفسه، ص161.

[5]- صالحة العمري، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، المنتدى القانوني،، [S.l.], n. 07, mars 2018. ISSN 1112-8631. Disponible à l'adresse : >

https://revues.univ-biskra.dz/index.php/mntd/article/view/3766

[6]-د.باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد 1987،ص168.

[7]- محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990 ص74.

[8]- تعريف د.احمد شكري السباعي نقلا عن د.نجوى رويني، الحماية القضائية للعلامة التجارية، دعوى المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في المجلة الالكترونية للابحاث القانونية، مجلد 1 العدد 5 السنة 2020، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:- تمت الزيارة الجمعة 2024/4/5 الساعة 1300 ظهرا.
https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/download/19983/10874/51549

[9]- تعريف د. جوزيف نخله سماحه نقلا عن دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة طبنةللدراسات الاكاديمية العدد1مجلد 6 السنة 2023، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:- تمت الزيارة الجمعة 2024/4/5 الساعة 1330ظهرا .
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/620/6/1/227559

[10]-نقلا عن د.عبد الاله بن سعيد،دعوى المنافسة غير المشروعة في النظام السعودي، بحث منشور في المجلد الثاني من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:- الذي تمت زيارته السبت 2024/4/13 الساعة 2200مساء

[11]-د.مصطفى كمال طه ود.علي البارودي ود. مراد منير فهيم،أساسيات القانون التجاري والبحري،منشأة المعارف، الإسكندرية،1983، ص110.

[12]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الناشر/دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع-عمان، 2002،ص36

[13]- د.مهند أبراهيم علي، أثر العادات التجارية في مشروعة حق المنافسة (دراسةمقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد15 العدد55 السنة 17 ص85.

[14]- أ. صالحة العمري، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة، مصدر سابق، ص266.

[15]- زينة غانم عبد الجبار، مصدر سابق، ص38.

[16]- ندى كاظم المولى، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد20 ع1 ص 230-231.

[17]- د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ،ج1،ط1، دارالثقافة ، عمان، الاردن ،2008،ص229.

[18]-د.محمد أنور حامد علي،حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق،دار النهضة،مصر،2006، ص16.

[19]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية، مصدر سابق، ص39، د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق-الكويت، العدد الاول، 1995، ص18.

[20]- حليمة ابن ادريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، العدد21، 2014، ص42.

[21]- بذات الاتجاه المادة (163)مدني مصري والمادة(227)مدني الكويتي .

[22]-د.عبد الاله بن سعيد،دعوى المنافسة غير المشروعة في النظام السعودي، مصدر سابق،ص665.

[23]- كريمة حسن المدني، دعوى المنافسة غير المشروعة، مصدر سابق، ص161

[24]- ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء برقم 3130/2011 بتاريخ 28/06/2011 ملف رقم 4680/2009/17 منشور في مجلة الاحكام التجارية العدد 8و9 سبتمبر،2011 ص264 جاء فيه "وحيث بخصوص الدفع الذي مفاده أن المحكمة خرجت عن الاطار القانوني للدعوى فهو في غير محله لأن المحكمة إذ أعتبرت وعن صواب أن الاطار الذي تندرج فيه الدعوى هو خرق التزام بعدم المنافسة، وهو يدخل في قواعد المسؤولية العقدية ولا يمكن أن يشكل أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة، التي تدخل قواعدها ضمن المسؤولية التقصيرية وبالتالي فإن المحكمة طبقت المبدأ التشريعي المنصوص عليه في الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية".

[25]-د.صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري(دراسة مقارنة)، مكتبةالوفاء القانونية،مصر، الاسكندرية،ط1، 2012،ص104.

[26]- كريمة حسن المدني، دعوى المنافسة غير المشروعة،مصدر سابق، ص168.

[27]- د.طعمة صعفك الشمري،أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي،مصدر سابق،ص12.

[28]- د.عزالدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسوؤلية المدنية في الفقه والقضاء، القاهرة، ص1290. د.عزيزالعكيلي، شرح قانون التجارة الكويتي،ج1، الكويت 1988ص293.

[29]-أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات التجارية غير المسجلة الاردنية، رسالة ماجستير، 2007، 42.

[30]-جوزيف سماحه نخلة. المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عزالدين ، بيروت، 1999ص34.

[31]- أ. صالحة العمري، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة، مصدر سابق، ص266.

[32]-د.محمد حسين أسماعيل، القانون التجاري(الاعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-العقود التجارية)ط1، سن1984، دار عمار،عمان الاردن، 215.د.يونس حسين علي، المحل التجاري، دون طبعه، دون سنة نشر، ص137.

[33]-د. كريمة حسين المدني، مصدر سابق، ص177.

[34]- د.عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني، دعوى المنافسة غير المشروعة مصدر سابق،ص670

[35]- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ط2، 1992 ص168.

[36]- د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي ود. مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري والبحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص161، وفي هذا الاتجاه جاء نص(ف2م 10) من أتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883أنه(يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية)

[37]- القرار المرقم 1572 في2013/4/4 صادر عن المحكمة التجارية في الرباط أذ جاءفي حيثياته(وحيث أن أستعمال المدعى عليه لعلامة مشابهة لعلامة من شأنه أن يعطي في صورته العامة انطباعا في ذهن المستهلك نتيجة تركيب حروف ورموز وصور المنتجين على أن الامر يتعلق بمنتوج واحد في عمد على أقتناء المنتوج الحامل لعلامة مقلدة أعتقادا منه على أن المنتوج الاصلي، وإن هذا يعتبر فيمفهوم المادة 184 من قانون 17.97 عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة لما يمكنأن يلحق التباسا في ذهن المستهلك))أنظرفي ذلك د. نجوى رويني، الحماية القضائية للعلامة التجارية (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مجلة الالكترونية للابحاث القانونية العدد 5، سنة 2020، ص25.

[38]-د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التجاري،ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008،ص235.

[39]-د. مهند أبراهيم علي، مصدر سابق، ص99.

[40]-د.حسني المصري، القانون التجاري، دار وهدان للطباعة والنشر، ط1، 1986، ص300-306.

[41]-القاضي سالم البياضة ،مصدرسابق، ص55.

[42] -Pirovano Antoine. La concurrence deloyale en droit francas. R.I.D.C. Vol. 26 N3, Juil let-septembre1974. P495.

[43]-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، دون طبعة، دار التراث العربي، بيروت، ص844.

[44]- أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة ...، مصدر سابق، ص56، كذلك كريمة حسن المدني، دعوى المنافسة غير المشروعة، مصدر سابق، ص180

[45]- أذ جاء فيه (وحيث إن ركن الخطأ كشرط في المنافسةغير المشروعة يستلزم ضرورة وجود منافسة ثم عدم المشروعية وهو ما تم توضيحه، فإنه لترتيب المسؤولية لا بد أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر وهو ما أصاب المستأنف عليه من منتوج المستأنف ماديا أو معنويا وحيث إن كان المستأنف بمجرد فعله المتمثل في صنعه منتوج مماثل للمستأنف عليه، فإن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر قائمة) نقلا عند. نجوى رويني، الحماية القضائية للعلامة التجارية ....، مصدر سابق، ص28-29.

[46]-د.أشرف وفا،المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص،مجلة القانون والاقتصاد،القاهرة،ع72، 2002،ص43.

[47] -jurgen Basedow: Souverainete territoriale et globalisation des marches, le domaine dappkication des lois restricitions de la concurrence, RCADI,tome 264,1997,p.40 et s. اذ ورد فيه النص الاجنبي الاتي: cela entraine que le droit des ententes d'un pays protège la concurrence et la liberté de la concurrence non pas de facon universelle mais aux fins de garatir son order économique et sa sphère sociale. ll ne cherche pas a assurer la concurrence dans les orders économiques étrangères. ce qui est important territorialement pour lapplication du droit des ententes.

[48]- د.أشرف وفا محمد،المنافسة غير المشروعة في...،مصدر سابق، ص44-45.

[49] -jurgen Basedow: Souverainete territoriale et globalisation des marches, op cit, p44.

[50]-د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص262ومابعدها.

[51]- نص المادة 27 من القانون المدني العراقي (1- الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام 2- على انه لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وأن عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه) وبنفس المضمون نص المادة 21/1 2 من القانون المدني المصري.

[52]- د.أشرف وفا محمد،المنافسة غير المشروعة في...،مصدر سابق، ص49.

[53]- وهنا يجب التنويه بأن القانون البريطاني على الرغم من أخذه بأتجاه الجمع بين الاقليمية الموضوعية والشخصية، الأ أن الاقليمية الشخصية فيه لها مدلولاً خاصا أذ أن تطبيق قانون المنافسة البريطاني لايقتصر فقط على الأفعال التي تحدث داخلها وأنما يطبق كذلك على ما يحدث خارج أقليمها من أفعال ويكفي لذلك أن يكون للمشروع صاحب الشأن نشاط داخل بريطانيا وبالتالي تخضع لقانون المنافسة البريطاني الأفعال التي تصدر في الخارج من أو ضد هذا المشروع، وللمزيد في ذلك أنظر:
jurgen Basedow: Souverainete territoriale et globalisation des marches, op cit, p67.

[54]-نقلا عن د.أشرف وفا محمد،المنافسة غير المشروعة في...،مصدر سابق، ص71-72.

[55]- والتي تتمحور حول قيام أحدى الشركات البريطانية للنقل الجوي برفع دعوى المنافسة غير المشروعة على بعض الشركات الاخرى للنقل الجوي وبعض منتجي الطائرات وذلك لقيام شركات النقل المنافسة الاتفاق على تخفيض الاسعار الكبير لبعض الرحلات الجوية التي الريادة فيها للشركة البريطانية لغرض ابعاد الشركة البريطانية ومن ثم رفع الاسعار وقد اتفقت الشركات المنافسة مع منتجي الطائرات على عدم مساعدة الشركة البريطانية للتغلب على وضعها المالي المتدهور بسبب أعمال المنافسة أعلاه. فمحكمة الاستئناف الامريكية رفضت تطبيق مبدأ الموازنة بين المصالح بتلك القضية بناءا على القاضي الوطني يتقيد بقانون المنافسة في دولته مع عد الاعتبار لمصالح المتعلقة بقوانين المنافسة الاخرى على أعتبار لا توجد قاعدة في القانون الدولي العام توجب الاخذ بالمصالح الاقتصادية للدول الاخرى غير دولة القاضي. انظر ذلك لدى

jurgen Basedow: Souverainete territoriale et globalisation des marches, op cit, p144.

[56]- فالمادة(27) مدني عراقي تنص على أنه(1- الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. 2-على انه لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه).

[57]-د.يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعةالاولى،2016، ص416.

[58]- د.أشرف وفا محمد،المنافسة غير المشروعة في...،مصدر سابق، ص85.

[59]- فكان القرار الفرنسي:

la loi applicable a la responsabilite extracontractuelle est de l Etat du lieu ou le fait dommageable s est produit : ce lieu s entend aussi bien de celui du fait generateur du dommage que de celui realisation de ce dernier .S'agissant d'une action en concurrence deloyale intentee suite a la diffusion en france d'une revue americaine contenant des articles juges dommageables. l'arrêt de la cour d'appel. qui a retenu la competence de la loi americaine , alors que tant le fait generateur constit tue par la diffusion des revues que le lieu de realisation du dommage se situaient en france, doit etre casse poue violation de larticle 3 du code civil. V. Cour de cassation francaise , 14 janvier 1997 . la semaine juridique, edition G .n37. 1997, p386.2024/11/20 أنظر الموقع الالكتروني تمت زيارته بتاريخ
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007035836

[60] -il faut entendre par prejudice l'incidennce immediate de lacte du defendeur sur les affaires du demandeur وكان ضمن القرار متعلق بشرط الضرر المباشر

[61]- د.أشرف وفا محمد،المنافسة غير المشروعة في...،مصدر سابق، ص90.

[62]- Francois -Jerome Danthe: le droit international privé Suisse de la concurrence déloyale. Libraine Droz,1998. p.90.

[63]- قانون المنافسة الاسباني رقم 2007/15، المؤرخ 3 يوليو.
https://www.boe.es/eli/es/l/2007/07/03/15/con

[64]-د.يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص420.

[65]- F -J Danthe: le droit international privé Suisse de la concurrence déloyale.op cit. p171.

[66]-د. أحمد عبد الكريم سلامة،علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996،ص1199وما بعدها.

[67]-أذ كان نصها الأجنبي كما يلي:

((Dans les cas exceptionnels ou l'Etat don't le droit interne serait applicable en vertu des règles enoncées à l'article il ne présente pas un lien suffisamment significatif avec les parties, leur comportement et le préjudice survenu, il conviendrait d'appliquer le droit interne de l'Etat désigné par le rattachement le plus pertinent ou par la plupart des rattachements pertinents)) .

[68]-أذ كان نصها الأجنبي كما يلي:

((1- le droit désigné par la présente loi n'est exceptionnellement pas applicable si, au regard de l'ensemble des circonstances, il est manifeste que la cause n'a qu'un lien tres lâche avec ce droit et qu'elle se trouve dans une relation beaucoup plus étroite avec un autre droit .2 - cette disposition n'est pas applicable en cas d'election de droit)).

[69]-أذ كان نصها الأجنبي كما يلي:

((Si l'acte affecte exclusivement les intérêts d'entreprise d'un concurrent dé-terminé. le droit applicable sera celui du siège de l'établissement lésé))

[70]- F -J Danthe: le droit international privé Suisse de la concurrence déloyale.op cit. p124.

[71]-Dans les cas non couverts par les régles enoncées à l'article Il, les droits et la responsabilité resultant d'un acte de concurrence deloyale dévraient etre de-termines par le droit interne de l'Etat présentant le lien le plus significatif avec lès parties, leur comportement et le préjudice survenu.

[72]- د.أشرف وفا محمد،المنافسة غير المشروعة في...،مصدر سابق، ص110.

[73]-د. أحمد عبد الكريم سلامة،علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا، مصدر سابق،ص1198وما بعدها.

[74]-د.غالب علي الداوودي ود.حسن محمد الهداوي،القانون الدولي الخاص،ج2، شركة العاتك، القاهرة،دون سنة نشر،ص243

[75]- بذات الاتجاه المادة (29) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 اذ تنص(تختص محاكم الجمهورية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له مواطن أو محل إقامة فى الجمهورية ، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج).

[76]- كأتفاقية بروكسل المبرمة سنة1968 بالمادة الثانية والتي نصها الاجنبي

(Sous réserve des dispoition de la présente convention, les personnes domiciliées sur le terrotoire d'un Etat contractant sont attraites, quelle que soit leur nationalité, devant les juridictions de cet Eta)
وكذلك أتفاقية لوجانو المبرمة بين المجموعة الأوربية سنة 1988 ب(م/1/2) المنشورة على الموقع الالكتروني رالذي تمت زيارته بتاريخ 2024/12/5 مساءً وكان نصها الاجنبي.
(Sous réserve des dispositions de la présente Convention, les personnes domiciliées sur le territoire d'un Etat lié par la présente Convention sont attraites, quelle que soit leur nationalité, devant les juridictions de cet Etat)http://jafbase.fr/docUE/Suisse/Convention%20de%20Lugano.pdf
[77](وكان نصها الأجنبي هو. ces tribunaux suisses du domicile ou, à défaut de domicile, ceux de la rédidence habituelle ou de l'établissement du défendur sont compétents pour connaître des actions fondées sur un acte illicite)
[78]- أنظر بذلك المادة7/ه،د) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928 أذ تنص(...ه-كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى بإختياره، د- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه).
[79]- د. فؤاد رياض و د. سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، 1994، ص445. كذلك د.عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام المرافعات المقررة فى القانون المصرى فيما يتعلق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولى، دار النهضة العربية 1998، ص241 وما بعدها.
[80]- د. فؤاد رياض و د. سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائى الدولى وآثار الأحكام، المصدر نفسه ص446.
[81]- د.أشرف وفا محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مجال المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد، العدد الخامس والسبعون، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، ص577.
[82]- أذ نصها الأجنبي الأتي: (Si les parties, dontl'une au moins a son domicile sur le territoire d'un Étatcontractant,sontconvenues d'un tribunal ou de tribunaux d'un Étatcontractant pour connaître des différends nés ou à naître à l'occasion d'un rapport de droit déterminé,ce tribunal ou les tribunaux de cet Étatsontseuls compétents) المنشورة على الموقع الالكتروني رالذي تمت زيارته بتاريخ 2024/12/8 مساءً. A0126.pdf41998.
[83] -Jean-Hubert MOITRY : Arbitage international et droit de la concurrence : vers un ordre public de la lex mercatoria, op cit,p. 19.
[84]- د.أشرف وفا محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مجال المنافسة غير المشروعة، مصدر سابق،ص582.
[85]- أذ كان نصها الأجنبي- Toutes personnes peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition.
[86]- أذ كان نصها الأجنبي- On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public.
Toutefois, des catégories d'établissements publics à caractère industriel et commercial peuvent être autorisées par décret à compromettre.
[87]- د.أشرف وفا محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مجال المنافسة غير المشروعة، مصدر سابق،ص585.
[88]-(Toute cause de nature patrimoniale peut faire l'objet d'un arbitrage)
[89]-د.يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص468.
[90] - اذ نصها الاجنبي
(Le défendeur domicllié sur le territoire d'un Etat contractant peut étre attrait dans un autre Etat contractant, en matiére délletuelle ou quasi délictuelle, devant le tribunal du lieu oú le fait dommageable s'est produit)
[91]- بينما في قاعدة تنازع القوانين هدفها بصفة عامة تركيز العلاقة وإسنادها إلى أنسب القوانين لحكمها عن طريق البحث عن مركز الثقل فى العلاقة وكان الضرر هو الضابط الأساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل المنافسة غير المشروعة.
[92]- د.أشرف وفا محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مجال المنافسة غير المشروعة، مصدر سابق،ص573.

المصادر

أولا-الكتب

1. أحمد عبد الكريم سلامة،علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996.
2. باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ط2، 1992.
3. باسم محمد صالح، القانون التجاي، القسم الاول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد 1987.
4. حسني المصري، القانون التجاري، دار وهدان للطباعة والنشر، ط1، 1986.
5. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية: دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الناشر/دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع-عمان، 2002.
6. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري(دراسة مقارنة)، مكتبةالوفاء القانونية،مصر، الاسكندرية،ط1، 2012.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، دون طبعة، دار التراث العربي، بيروت.
8. عزالدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسوؤلية المدنية في الفقه والقضاء، القاهرة.
9. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ،ج1،ط1، دارالثقافة ، عمان، الاردن ،2008.
10. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التجاري،ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008.

11. عزيز العكيلي، شرح قانون التجارة الكويتي،ج1، الكويت 1988.
12. عنايت عبدالحميدثابت،أحكام المرافعات المقررةفى القانون المصرى فيما يتعلق بمنازعات الأفراد ذات الطابع الدولى،دارالنهضةالعربية 1998
13. غالب علي الداوودي ود.حسن محمد الهداوي،القانون الدولي الخاص،ج2، شركة العاتك، القاهرة،دون سنة نشر.
14. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
15. محمد أنور حامد علي،حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق،دار النهضة العربية،مصر، 2006.
16. محمد حسين أسماعيل، القانون التجاري(الاعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري-العقود التجارية ط1، سن1984، دار عمار،عمان الاردن.
17. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي ود. مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري والبحري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
18. مصطفى كمال طه ود.علي البارودي ود. مراد منير فهيم،أساسيات القانون التجاري والبحري،منشأة المعارف، الإسكندرية،1983.
19. يونس حسين علي، المحل التجاري، دون طبعه، دون سنة نشر.
20. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعةالاولى،2016.

ثانيا-البحوث

1. أشرف وفا محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مجال المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد، العدد الخامس والسبعون، كلية الحقوق، القاهرة، مصر.
2. أشرف وفا محمد،المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص،مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة،ع72، 2002.
3. جوزيف سماحه نخلة. المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عزالدين ، بيروت، 1999.
4. حليمةابن ادريس،دعوى المنافسةغيرالمشروعةلحمايةحقوق الملكية الصناعية والتجاريةمركزالبصيرة للبحوث والاستشارات،العدد21، 2014.
5. دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لحماية المعلومات غير المفصح عنها في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة طبنةللدراسات الاكاديمية العدد1مجلد 6 السنة 2023.
6. صالحة العمري،ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري المنتدى القانوني.
7. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق-الكويت، العدد الاول، 1995.
8. عبد الاله بن سعيد،دعوى المنافسة غير المشروعة في النظام السعودي، بحث منشور في المجلد الثاني. من العدد السابع والثلاثين لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
9. كريمةحسن المدني، دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب- كلية القانون، ليبيا، العدد 2، سنة 2015.
10. مهند أبراهيم علي، أثر العادات التجارية في مشروعة حق المنافسة (دراسةمقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد15 العدد55 السنة 17.
11. نجوى رويني، الحماية القضائية للعلامة التجارية ، دعوى المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في المجلة الالكترونية للابحاث القانونية، مجلد 1 العدد 5 السنة 2020.
12. ندى كاظم المولى، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد20 ع1.

ثالثا-الرسائل والاطاريح

1. أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات التجارية غير المسجلة الاردنية، رسالة ماجستير، 2007.
2. محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأفي دعوى المنافسة غير المشروعة،رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990.

Fourth: Foreign books

1. F -J Danthe: le droit international privé Suisse de la concurrence déloyale.op cit
2. Francois -Jerome Danthe: le droit international privé Suisse de la concurrence déloyale. Libraine Droz,1998
3. Jean-Hubert MOITRY : Arbitage international et droit de la concurrence : vers un ordre public de la lex mercatoria
4. jurgen Basedow: Souverainete territoriale et globalisation des marches, le domaine dappkication des lois restricitions de la concurrence, RCADI,tome.
5. Pirovano Antoine. La concurrence deloyale en droit francas. R.I.D.C. Vol. 26 N3, Juil let-septembre1974

خامسا-القوانين

1-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2-قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928.
3-قانون المنافسة والاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010.
4-قانون التجارة العراقي رقم(30) لسنة 1984.
5- قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم (15)لسنة 2000.
6-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
7-القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948.
8-القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.
9- القانون المغربي رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
10-قانون المنافسة الاسباني رقم 2007/15، المؤرخ 3 يوليو.
https://www.boe.es/eli/es/l/2007/07/03/15/con

سادسا-الاتفاقيات الدولية

1-أتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
2-كأتفاقية بروكسل المبرمة سنة1968.
3-أتفاقية لوجانو المبرمة بين المجموعة الأوربية سنة 1988.

سابعا:القرارات القضائية

1-القرار المرقم 1572 في2013/4/4 صادر عن المحكمة التجارية في الرباط .
2-قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء برقم 3130/2011 بتاريخ 28/06/2011 ملف رقم 4680/2009/17 منشور في مجلة الاحكام التجارية العدد 9 و8 سبتمبر،2011.